

ZAYDAN

HALAT AL-DARURAH

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 042705598

2276
99255
342

2276.99255.342

Zaydan

Halat al-darurah...

ISSUED TO

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE

CARREL USE
2000-2001

CARREL USE
2001-2002

حَالَةُ الْأَضْرَوْرِ الشَّيْرِيُّونِيَّةِ

تأليف

الدُّكُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ زِيدَان

استاذ الشريعة المساعد بكلية الآداب
قسم الدين بجامعة بغداد
وعميد كلية الدراسات الاسلامية

مستل من مجلة كلية الدراسات الاسلامية
العدد الثالث
لسنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية

Zaydān, 'Abd al-Karīm

Hilālat al-darūrah

حِلَّةُ الْأَضْرَوْرَةِ الْمُشْرِفَةُ عَلَى الْمُسْتَهْلِكِ

الدكتور عبد الكريم زيدان
أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية الآداب - قسم الدين بجامعة بغداد
و عميد كلية الدراسات الإسلامية

مستلة من مجلة كلية الدراسات الإسلامية
العدد الثالث سنة ١٣٨٩ هـ - ١٣٩٠ م
م ١٩٦٩ - ١٩٧٠ م

دار النشر والتوزيع
جامعة التربية والعلوم الإنسانية

2276
99255
342

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة و تمهيد

رفع الحرج عن الناس

١ - من أصول الشريعة الإسلامية المقطوع بصحتها رفع الحرج عن الناس وارادة اليسر لهم ، وعلى هذا الاصل دل القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة . فمن القرآن الكريم قوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج »^(١) ، وقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »^(٢) . وفي السنّة النبوية المطهرة وردت جمله أحاديث تبين هذا الاصل وتأكيده مثل قوله عليه الصلاة والسلام « إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحـة وشيء من الدبلة »^(٣) .

(١) سورة الحج ، الآية ٧٨

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٥

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٨٥

وعن عائشة الصديقة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرتين إلا أخذ أيسرها ما لم يكن إماماً ، فإن كان إماماً كان أبعد الناس منه»^(٤) . وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء فيه «بعثت بالخنيفة السمححة»^(٥) .

مراقبة أصل رفع المحرج

٢ - وقد راعت الشريعة الإسلامية هذا الأصل - رفع المحرج عن الناس - في جميع تشرعياتها وأحكامها ، فمن مظاهر هذه الرعاية :-

أولاً - ان التكاليف الشرعية ليست كثيرة من حيث مقدارها ولا مرهقة من حيث طبيعتها ، فقد جاءت بالقدر اللازم لصلاح الإنسان وزكاة نفسه ، وفي حدود استطاعته وقدرته . يوضح ذلك ان مطلوبات الشريعة نوعان :

النوع الأول - جاء على وجه الحتم والالزام ، ويشمل هذا النوع طلب ايجاد الفعل الزاماً ، وهذا هو الواجب . وطلب ترك الفعل الزاماً ، وهذا هو المحرم .

النوع الثاني - جاء على وجه التفضيل والترجح لا على وجه الحتم والالزام ، فان كان ايجاد الفعل أفضل وأرجح فهو المندوب ، وان كان ترك الفعل أفضل وأرجح فالفعل هو المكروه .

وقد جعلت الشريعة الإسلامية النوع الأول من مطلوباتها الحد الأدنى لصلاح الإنسان وزكاة نفسه ويستطيعه كل انسان بغير سرير حرج ولا ارهاق في أحواله الاعتيادية ، لانه روعي فيه اقل الناس قدرة واستعداداً الى الاجابة ، ومن ثم لا يجوز لاي انسان بالغ عاقل في الظروف الاعتيادية النزول عن هذا الحد الأدنى .

(٤) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٠٨

(٥) رواه الخطيب عن جابر ، انظر الجامع الصغير للسيوطى ج ١ ص ٤٢٧

أما النوع الثاني فقد نزعت عنه الشريعة صفة الازام وأكفت بطلبه على وجه الترجيح والاستحباب ، ولو شاعت لازمت الناس به وجعلته من النوع الأول ولكنها لم تفعل لئلا يلحق الناس الحرج والارهاق ، لأن الناس ليسوا سواء في المبادرة إلى الاستجابة ولا في القدرة ودرجة الإيمان . وعلى هذا فقد أكفت الشريعة في هذا النوع من مطلوباتها بتشويف الناس إليه وحثهم عليه ونديهم إليه وفتحت باب التنافس فيه ووعدهم عليه جزيل الثواب . وهذا النهج من الشريعة دليل واضح على ارادة اليسر لهم ورفع الحرج عنهم .

ثانياً - ومن مظاهر رعاية الشريعة لاصل رفع الحرج عن الناس ، تشريعها الرخص ، مراعاة لاعذارهم ورفعاً للمشقة عنهم ، وهذا يوجد في الشريعة نوعان من الأحكام : أحكام العزيمة ، وأحكام الرخصة . فالعزيمة ما شرع ابتداء ليكون قانوناً عاماً للناس في أحواهم الاعتيادية .

والرخصة ما شرع بناء على اعذار الناس وظروفهم الطارئة . او هي كما يقول الشاطبي « ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الإقصار على مواضع الحاجة فيه »^(٦) . فتشريع الرخص يدل دلالة قاطعة على مراعاة الشريعة لهذا الأصل العظيم - رفع الحرج عن الناس - لأن الشارع ، كما يقول الشاطبي ، لو كان قد أراد المشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف^(٧) .

ثالثاً - ومن مظاهر المراعاة لاصل رفع الحرج أيضاً ان الشريعة نهت أن يقصد المكلفين التشديد واستدعاء المشقة لنفسه مع ان العمل لا يقتضي ذلك باصله . يدل على ذلك الحديث الصحيح الذي جاء فيه : بينما رسول الله ﷺ كان يخطب ، اذا هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله هذا أبو اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يستظل ولا

(٦) المواقف للشاطبي ج ١ ص ٣٠١

(٧) المواقف للشاطبي ج ٢ ص ١٢٢

يتكلم . فقال رسول الله ﷺ : مروه فليستظل وليتكلم ول يتم صومه ^(٨) . وفي حديث آخر ان نفراً من اصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا وتذاكرموا في اعمالهم الصالحة ، فقال أحدهم انا أقوم الليل ولا النام . وقال الآخر : اما انا فاصوم ولا افطر ، وقال الآخر ، اما انا فلا اتزوج النساء . فلما بلغ رسول الله ﷺ مقالتهم . قال : « اما والله اني لاخشاك الله وأتقاكم له ، لكنني أصوم وافطر وأصلى وأرقد واتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » ^(٩) .

وسر المسألة ان الله تبارك وتعالى لم يجعل ارهاق النفس وتعذيب الجسد سبيلاً للتقارب اليه ولا لنيل ثوابه واما أمر بالقصد والاعتدال واعطاء الجسد حقه من العناية ، وفي الحديث « ان بجسدي عليك حقاً » لان الجسد من كب الروح فإذا عطبه المركب عجز الانسان عن القيام بما افترضه الله عليه .

ونخلص من ذلك كله ان المشقة غير مقصودة للشارع ، بل شرع لها من احكام الرخصة ما يدفعها اذا كانت مشقة غير معتادة ، وحق المشقة المعتادة في بعض التكاليف غير مقصودة لذاتها واما المقصود هو العمل وان كان فيه مشقة معتادة لما فيه من مصالح للمكلف .

حالة الضرورة وأصل رفع الحرج

٣ - وحالة الضرورة فيها مشقة بالغة وحرج شديد ، ومن ثم فقد عالجتها الشريعة الإسلامية في ضوء أصل رفع الحرج ، فشرعت لامن الأحكام ماتندفع به كما سنبينه في بحثنا هذا .

منهج البحث

٤ - وبعد هذه المقدمة ، لابد من تعريف الضرورة وبيان حكمها بصورة عامة وتعداد حالاتها ثم تتبع ذلك ببيان احكام كل حالة ومايندرج فيها من جزئيات ، وكل ذلك في مطالب متتالية .

(٨) رياض الصالحين للنووي ص ٩٢

(٩) رياض الصالحين للنووي ص ٩٢

المطلب الأكشن

تعريف الضرورة ، وبيان حكمها وحالاتها

أولاً - تعريف الضرورة

الضرورة لغة وشرعياً

٥ - الضرورة في اللغة شدة الحال . وهي اسم مصدر الإضطرار ، تقول
حملتني الضرورة على كذا وكذا ، وأضطر فلان إلى كذا وكذا . والإضطرار
معناه الإحتياج إلى الشيء^(١٠) .

أما الضرورة في الشرع ، فهي الحالة الملحّة لتناول الممنوع شرعاً^(١١) .
وعرفها بعض الفقهاء بأنها بلوغ الإنسان حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك او
قارب^(١٢) .

والتعريف الأول أوجد من الثاني وهو الذي نختاره ، لأن تناول الممنوع
شرعاً - وهو المحرّم - عند الضرورة قد يقصد منه دفع الاعتداء على الاعراض
أو الأموال ، كما سنبيّنه ، فليس المقصود منه دفع الهملاك عن النفس فقط .

ثانياً - حكم الضرورة

الضرورات تبيح المحظورات

٧ - من القواعد الفقهية الشائعة بين الفقهاء « الضرورات تبيح المحظورات »
ومعنى ذلك أن حكم الضرورة إباحة جميع المحظورات بناء على العموم المستفاد من

(١٠) لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٤٨٣ .

(١١) شرح مجلة الأحكام العدلية للفقيه الاستاذ علي حيدر ج ١ ص ٣٤ .

(١٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦١ .

ظاهر هذه القاعدة . ولكن الحقيقة ان هذه القاعدة ليست على هذا الظاهر المبادر منها . وبيان ذلك ان من المحرمات مالا تسقط حرمتها ابداً ولا تبيحه الضرورة بل يبقى على حكم التحرير ، ومثال الفقهاء لهذا النوع حرمة قتل الانسان المعموم الدم بغير حق بحججة الاضطرار . فالعموم ، اذن ، غير مراد في هذه القاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » . واباحة المحظورات فيما تبيحه حالة الضرورة مختلف في معناها : هل تعني رفع صفة التحرير عن المحرم وتجعله مباحاً وبالتالي لا اثم على فاعله المضطر لانه فعل ما هو حلال بالنسبة اليه ، ام ان المقصود من ابادة المحظور رفع الاثم فقط عن فاعله المضطر مع بقائه على صفة التحرير ؟ فالحنفية ومن وافقهم يجعلون المحظور الذي تبيحه الضرورة نوعين :

النوع الاول - تصيره الضرورة مباحاً اي ترفع عنه صفة التحرير وبالتالي لا اثم على فاعله . فحكم الضرورة بالنسبة لهذا النوع من المحظورات رفع صفة التحرير عنه ورفع الاثم عن فاعله . وقد يكون الاخذ به واجباً .

النوع الثاني - لارتفاع الضرورة عنه صفة التحرير وإنما ترفع الإثم عن فاعله المضطر ، فهو كالمباح من جهة سقوط الإثم عن فاعله ، وكالمحرم من جهةبقاء صفة التحرير فيه . ومثلوا لهذا النوع بالكفر عند الإكراه عليه ، وباتلاف مال الغير عند الإضطرار^(١٣) .

وذهب الفقيه أبو اسحاق الشاطئي في موافقاته ، إلى ان الضرورة تستدعي الترخيص ، وحكم الرخصة ابادة المحظور الذي تتعلق به بنزع صفة التحرير عنه وليس حكماً رفع الاثم فقط مع بقاء المحظور على وصفه من التحرير . ومعنى ذلك ، ان الشاطئي ، لا يقر بالتقسيم الثنائي للحنفية فيما تبيحه الضرورة . وقد استدل الشاطئي لقوله بجملة أدلة ثم اورد على نفسه اعتراضاً بان العلامة نصوا على وجوب تناول المضطر الميتة اذا خاف اهلاكه على نفسه ، وهذا يدل على وجوب

(١٣) تيسير التحرير للفقيه محمد امين الشهير بامير بادشاه ج ٢ ص ٣٨٧ ، وتسهيل الوصول الى علم الاصول للشيخ محمد عبد الرحمن عبد الحلاوي ص ٢٥٠ - ٢٥١

الأخذ بالرخصة التي دعت اليها حالة الضرورة فلا يكون حكمها اذن الاباحة دائمًا ، فأجاب رحمة الله على هذا الإعتراض بقوله : « ان المضطر الذي لا يجد من الحلال ما يرد به نفسه ارخص له في أكل الميتة قصداً لرفع الحرج عنه ، رداً لنفسه من الم الجوع . فان خاف التلف وأمكنته تلافي نفسه باكلها كان مأموراً باحياء نفسه لقوله تعالى « ولا تقتلوا انفسكم »^(١٤) . ومعنى كلام الشاطئي ان أكل الميتة للمضطر ينظر اليه من جهتين : (الاولى) من جهة ان الشارع اذن له فيه بعد المنع منه ، ومن هذه الجهة يعتبر مباحاً على وجه الترخيص ، فالاباحة ، اذن ، هي حكم الرخصة التي استدعتها حالة الضرورة (الثانية) وينظر اليه من جهة انه احياء النفس فيكون واجباً لان احياء النفس مأموري للآية التي ذكرها . فالوجوب في نظره مستفاد من دليل آخر لا أنه هو حكم الرخصة هنا .

ومما يكن من الاختلاف في امر هذا التكيف الفقهي حكم ماتدعوه اليه الضرورة فان الاتفاق حاصل على ان المضطر مأذون له شرعاً بتناول الميتة ونحوها ما هو محظوظ في الأصل نظراً لحالته الضرورية التي هو فيها . وكذلك الاتفاق حاصل على وجوب الأخذ بما تدعوه اليه الضرورة في بعض الاحيان . كأكل الميتة للمضطر - سواء أقلنا ان هذا الوجوب هو حكم الضرورة في هذه الحالة ، او قلنا ان حكمها هو الاباحة وانما الوجوب مستفاد من دليل آخر .

ويخلص لنا من كل ما تقدم ان قاعدة « الضرورات تبيح المحظوظات » ليست على عمومها وليس على ظاهرها . لان الضرورة لا تبيح كل المحرمات بل بعضها ، وان المقصود بهذه الاباحة هو الاباحة المعروفة وهي استواء الفعل والترك ، وهذا على رأي الشاطئي ومن وافقه . اما على رأي الاحناف ومن وافقهم ، فان هذه الاباحة ، فيما تبيحه المحظوظات ، تعني ما قاله الشاطئي في بعض المحرمات ، وتعني رفع الامم فقط في البعض الآخر معبقاء صفة التحرير فيه . ورأي الاحناف هو مازر جمه .

(١٤) الموافقات للشاطئي ج ١ ص ٣٠٧ وما بعدها

ثالثاً - حالات الضرورة

٧ - قلنا في تعريف الضرورة إنما الحالة الملحّة لتناول المنوع شرعاً ، وهذا الإلزام قد يكون بفعل الغير كافي الإكراه ونحوه . وقد يكون بسبب ظروف طارئة وقوة قاهرة كالحمسة التي يكون فيها الإنسان أو الجماعة العامة التي يكون فيها الناس .

والممنوع شرعاً الذي يضطر إلى تناوله المضطر قد يكون مطعوماً أو مشروباً ، كما قد يكون قتل نفس او فعل فاحشة او إتلاف مال . والغرض من ارتكاب المحظور قد يكون دفع هلاك النفس أو تلف المال او ارتكاب الفاحشة .

والمأمور إليه في تحديد حالات الضرورة قد يكون أسباب الضرورة او ماتندفع به او الغرض المقصود من دفعها بارتكاب المحظور . والذي نختاره أساساً لتحديد حالات الضرورة هو ماتندفع به اي ما يضطر المضطر إلى تناوله من المحظورات . وعلى هذا الأساس تكون حالات الاضطرار ، التي سنتكلم عنها ، ملخصاً :

- ١ - الاضطرار إلى تناول المحظور من مطعم أو مشروب .
- ٢ - " " مباشرة المحظور من الأدوية وغيرها من أمور العلاج .
- ٣ - " " اتلاف النفس وفعل الفاحشة .
- ٤ - " " اخذ المال او اتلافه .
- ٥ - " " قول الباطل .

المطلب الثاني

الاضطرار الى تناول المظظرور من مطعوم ومشروب

٨ - حرمت الشريعة الإسلامية بعض المطعومات والمشروبات ، وقدورد هذا التحرير في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، مثل المينة والدم ولحم الخنزير والثمر ونحو ذلك . فلا يجوز للمسلم تناول هذه المحرمات في حالة السعة والاختيار ولكن يباح له ذلك في حالة الاضطرار ، قال تعالى « اما حرم عليكم المينة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير بغ ولا عاد فلام عليه ان الله غفور رحيم »^(١٥) وقوله تبارك وتعالى « ومالكم الا تأكلوا ما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه .. »^(١٦) والاضطرار كما يقول القرطبي « لا يخلو انت يكون باكراه من ظالم أو يجوع في نecessity »^(١٧) .

ولكن هل تباح جميع المظظرورات في حالة الاضطرار بسبب الجوع الشديد او العطش الشديد او الاكراه الملجيء ، أم يباح بعض هذه المظظرورات دون بعض ؟

قال القرطبي في تفسيره « فأباح الله في حالة الاضطرار جميع المحرمات

(١٥) سورة البقرة الآية ١٧٣

(١٦) سورة الأنعام الآية ١١٩

(١٧) الجامع لأحكام القرآن لابي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المشهور بتفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٧٥

لعجزه عن جميع المباحثات^(١٨) . وقال ايضاً في تفسير قوله تعالى «إلا

ما اضطررتم اليه » يريد من جميع ما حرم كالمية وغيرها^(١٩) .

وقال ابن قدامة الحنفي في المغني بعد أن بين اباحة الاكل من الميتة عند
الاضطرار « و كذلك سائر المحرمات »^(٢٠)

والواقع خلاف هذا العموم المستفاد من قول القرطبي و ابن قدامة فهناك
بعض الاختلاف في حل شرب الخمر عند الضرورة ، و كذلك في أكل لحم الآدمي
الميت كما سنبينه في الفقرتين التاليتين :

شرب الخمر لضرورة العطش

٩ - لم يجز الامام الشافعي والامام مالك شرب الخمر لضرورة العطش بحجة
انها تعطش ، جاء في الام للشافعي « وليس له - أى للمضطر - أن يشرب خمراً
لانها تعطش وتجيع^(٢١) » وقال مالك معللاً عدم حل الخمر للمضطر « لا يزيده
الخمر الا عطشاً^(٢٢) » . الواقع ارجت تعليل عدم حل شرب الخمر في ضرورة
العطش بانها لاتروي ولا تدفع العطش يجعل الامر - امر الحال - موقوفاً على
دفع العطش بها ، فان علم انها تدفعه ابيح شرب بلا ريب كما يباح لحم الخنزير لدفع
المجاعة . والظاهر - كما قال ابن العربي المالكي - ان الخمر تدفع العطش^(٢٣)
فينبغي القول باباحتها لهذه الضرورة لأن ضرورة العطش الذي يرى المضطر انه

(١٨) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٣٢

(١٩) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٧٣ ، والميّة مامات من الحيوان حتف انه
ويخرج منها ميّة السمك والجراد للحديث الشريف

(٢٠) المغني لابن قدامة الحنفي ج ٨ ص ٥٩٥

(٢١) الام للشافعي ج ٢ ص ٢٥٣

(٢٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج ١ ص ٥٦

(٢٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٧

سيهلكه أعظم من ضرورة الجوع ولهذا يباح للمضطر شرب التجassات عند العطش بلا نزاع^(٢٤).

ومع هذا الخلاف في اباحة شرب الماء عند ضرورة العطش ، فان الجميع متفقون على اباحة شربها في حالة الإكراه الملجيء^(٢٥) اذ يجوز للمكره ان يشرب الماء كايجوز له ان يأكل الميتة والخنزير وغير ذلك من المحرمات^(٢٦)

تناول المضطر لحم انسان ميت

١٠ - ذهب المالكية والظاهرية الى عدم جواز أكل المضطر لحم انسان ميت اذا اصابته مخصوصة وخشي على نفسه ال�لاك جوعاً، جاء في حاشية الدسوقي المالكي « وأما الآدمي فلا يجوز تناوله اي سوء كان حياً او ميتاً ولو مات المضطر »^(٢٧) وبهذا المعنى قال ابن حزم الظاهري^(٢٨) . وعند الحنابلة تفصيل، فقد قالوا اذا كان الميت في حياته مباح الدم كالحربي الذي دخل دار الإسلام بغير أمان جاز أكل لحمه بعد موته . واذا كان الميت معصوم الدم^(٢٩) في حياته لم يجز أكل لحمه بعد موته . وحجتهم في هذا التفصيل ان مباح الدم قتله مباح

(٢٤) مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٤ ص ٤٧١

(٢٥) الإكراه الملجيء هو ما كان بالتهديد باتلاف النفس أو عضو منها ، وكان المكره قادرًا على ايقاع ماهدده به وكان المكره خائفاً على نفسه من جهة المكره في ايقاع ماهدده به عاجلاً ، وكان المكره ممتنعاً على ما اكره عليه قبل الإكراه اما لحقه او لحق آدمي آخر او لحق الشرع : المبسوط للسرخي ج ٢٤ ص ٣٩

(٢٦) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٦ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٤٨

(٢٧) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٩

(٢٨) معجم فقه ابن حزم ج ١ ص ٥٧

(٢٩) معصوم الدم هو الذي لايجوز قتله كالمسلم والذمي الا اذا صدر منه ما يوجب القتل .

وكذا أكله بعد قتله لانه لا حرمة له ، وإذا أجبت أكله بعد قتله فكذلك بعد موته .
 وأما اذا كان الميت معصوم الدم في حياته فان أكل لحمه بعد موته يتنافى مع حرمتة ، وقد جاء في الحديث الشريف « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » وكما لا يجوز قتل معصوم الدم وأكله بعد قتله فكذا لا يجوز أكل لحمه بعد موته .
 وأختار أبو الخطاب من الخنابلة ان للمضرر أكل لحم معصوم الدم بعد موته وهو قول بعض الخنابلة والقول الاصح والأشهر في المذهب الشافعی . وقالوا في الاحتجاج لقولهم ان أكله لا يتنافى وحرمتة لأن الحديث الذي احتاج به المانعون لا يدل على المنع لأن الاكل من اللحم لا من العظم ، والمزاد من الحديث التشبيه باصل الحرمة لافي مقدارها بدليل اختلافها في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يحب به صيانة الميت^(٣٠) .

الميّة أو طعام الغير ؟

١١ - وإذا وجد المضرر ميّة ونحوها من محظورات الأطعمة والاشربة ووجد طعاماً او شراباً للغير ، فأيهما يأخذ ؟ قال المالكيّة يقدم ندباً طعام الغير على الميّة فيتناوله دونها ان لم يخف القطع - أي عقوبة السرقة - او الضرب او الاذى بان لا يصدق بانه تناوله للضرورة ، فان خاف شيئاً من ذلك قدم الميّة وتناولها دون طعام الغير^(٣١) . ومذهب الخنابلة ليس للمضرر تناول طعام الغير وإنما اكل الميّة جاء في المغني « ومن اضطر فأصاب الميّة وخبزاً لا يعرف مالكه أكل الميّة »^(٣٢) ، وكذلك قال الشافعی في الام « ولو اضطر ووجد طعاماً لم يؤذن له به لم يكن له أكل الطعام وكان له أكل الميّة »^(٣٣) والحجّة لهذا القول ان أكل الميّة للضرورة مباح بالنص ، ومال الآدمي محترم ، واباحته

(٣٠) المغني ج ٨ ص ٦٠١ - ٦٠٢ ، المجموع شرح المذهب للنووي ج ٩ ص ٤١

(٣١) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٦

(٣٢) المغني ج ٨ ص ٦١٠

(٣٣) الام للشافعی ج ٢ ص ٢٥٢

الضرورة محتد فيه ، والعدول الى المتصوص عليه أولى من العدول الى غيره ^(٣٤) .

الاضطرار في سفر المعصية

١٢ - من خرج لارتكاب معصية مثل قطع طريق أو قتل انسان معصوم الدم أو ارتكاب فاحشة ونحو ذلك من المحظورات الشرعية فاصابتة ضرورة الجوع او العطش ، فهل له ان يتناول محظورات الاطعمة والاشربة أم لا ؟

ذهب الظاهري والمالكية والشافعية والحنابلة ، الى عدم اباحة شيء له من المحظورات لانه خرج للعصبية لا للطاعة ، والله تعالى اباح المحظور للمضطر عوناً له وتيثيراً ، والعاصي لا يستحق العون ، فأن اراده فليتب او لا ثم ليأكل من هذه المحظورات ^(٣٥) وأيضاً فإن الله تعالى جعل شرط حل المحظور للمضطر ان يكون غير باع ولا عاد ، والباغي هو طالب الشر والعادي هو المحاوز ما يجوز الى ما لا يجوز ، وكل ذلك من المعاصي التي تمنع اباحة المحظور وان وجد الاضطرار . جاء في الام للشافعي رحمة الله « ومن خرج عاصياً لم يحل له شيء بما حرم الله عز وجل عليه بحال لأن الله تعالى إنما أحل ما حرم للضرورة على شرط أن يكون المضطر غير باع ولا عاد ولا متجرانف لاثم » ^(٣٦) . وقال ابن قدامة في المغنى « قال اصحابنا ليس للمضطر في سفر المعصية الاكل من الميتة كقطع الطريق والآبق لقوله تعالى « فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه » ^(٣٧) وبهذا اخذ الشيعة الامامية ، فلا يباح عندهم للمضطر الباغي أو العادي تناول الحرم ^(٣٧)

(٣٤) المغني ج ٨ ص ٦٠٠

(٣٥) احكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٥-٥٧ ، شرح الزرقاني على موطأ

مالك ج ٣ ص ٥٩ معجم فقه ابن حزم ج ١ ص ٥٣

(٣٦) الام للشافعي ج ٢ ص ٢٥٣

(٣٧) المغني ج ٨ ص ٥٩٢

(٣٧) مكرر) منهاج الصالحين للسيد محسن الحكمي ج ٢ ص ٢٠٤

وذهب بعض الفقهاء الى اباحة المخظور للمضطر وان كان خروجه لعصية
لان اتلاف نفسه بالامتناع من أكل الميتة ونحوها أشد معصية مما هو فيه قال
تعالى « ولا تقتلوا انفسكم » وهذا عام بالنسبة للطائع والعاصي ، وايضاً فان
ال العاصي قد يتوب فيها بعد فتنه حموا التوبة عنه ما كان^(٣٨) .

القول الراجح

١٣- والراجح كا يبدو لنا هو القول الثاني لان اباحة الميتة ونحوها متعلقة
بحالة الضرورة لا بحالة سفر ولا اقامة ولا بخروج لعصية ولا لطاعة فإذا وجدت
الضرورة وجدت الاباحة لانها بعض آثارها ، فهي كاباحة الفطر في رمضان
للمريض لا تتعلق بحالة سفر ولا اقامة ولا معصية ، ألا يرى ان المقيم العاصي
يفطر اذا كان مريضاً لان رخصة الافطار سببها المرض وقد وجد ، فكذا يقال
بالنسبة للمضطر العاصي يأكل من الميتة لان الاضطرار وجد . أما الآية الكريمة
« فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ » فقد فسرها بعض العلماء بان الباغي هو الذي
يبغي الحرم مع قدرته على الحلال ، والعادي هو الذي يتتجاوز قدر الحاجة ،
وقال عن هذا التفسير الامام ابن تيمية : « وهذا قول اكثـر السلف وهو الصواب
بـلـارـيبـ وـلـيـسـ فـيـ الشـرـعـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ انـ العـاصـيـ بـسـفـرـهـ لـاـيـأـكـلـ المـيـتـةـ »^(٣٩) .
وأيضاً فان من كسر ساقيه يصلى قاعداً كمن كسر ساقاه ، ولا يقال للاول
لارخصة لك في الصلاة قاعداً لأنك عاصٍ بكسر ساقيك ، فكذلك لا يقال
للمضطر العاصي في سفره لايباح لك أكل الميتة بسبب معصيتك . وايضاً كيف
نعقبه على معصيته بحمله على معصية اكبر وهي قتل نفسه بالإمتناع عن أكل
الميتة ، والله تعالى قال « ولا تقتلوا أنفسكم » ؟

مقدار ما يأكله المضطر من الميتة ونحوها

١٤- يباح للمضطر الاكل من الميتة ونحوها بقدر ما يسد رمقه ويقي

(٣٨) أحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢٣٢ - ٢٣٣

(٣٩) أحكام القرآن لإبن العربي ج ١ ص ٥٧ ، اختيارات ابن تيمية ص ١٩١

حياته ، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء . ولا يجوز له ما زاد على الشعب ،
ولا خلاف في هذا أيضاً^(٤٠) .

أما في الشعب فاختلاف بين الفقهاء ، فعند الحنفية ليس للمضطر ذلك
وحجتهم ان ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها^(٤١) . وعند المالكية الجواز
وحجتهم ان الضرورة ترفع التحرير فيعود المحظور مباحاً ، ومقدار الضرورة
انما هو من حالة عدم القوت الحالى الى حالة وجوده ، فلا تزول الضرورة بسد
الرقم حق يمنع المضطر من الشعب^(٤٢) . وعند الشافعى ، في ظاهر قوله في
الام ، الجواز ، قال رحمة الله تعالى « ولا يبين أن يحرم عليه ان يشبع ويروى
وان اجزاء دونه لأن التحرير قد زال عنه بالضرورة »^(٤٣) . وعند الحنابلة
رواياتان . اختار الخرقى في مخنصره المنع ، واختار صاحب المغني التفريق بين ما
اذا كانت الضرورة مستمرة ، وبين ما اذا كانت مرجوة الزوال ، فان كانت
مستمرة جاز الشعب ، وحجته انه اذا اقتصر على سد الرقم عادت اليه الضرورة
عن قرب وربما لا يجد ما يأكله فيهلك ، بخلاف التي ليست مستمرة فانه يرجو
المغني عنها بما يحل له^(٤٤) . وهذا ما أرجحه^(٤٥) .

(٤٠) الام للشافعى ج ٢ ص ٢٥٢ ، والمغني ج ٨ ص ٥٩٥

(٤١) الاشيه والنظائر لابن نجم ص ٨٦ ، ويبدو ان هذا أيضاً مذهب الشيعة
الامامية ، فقد جاء في منهاج الصالحين ج ٢ ص ٢٠٤ : يجوز للمضطر تناول الحرم
بقدر ما يمسك رقمه .

(٤٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٥ ، وابن العربي ، المرجع السابق ، ج ١
ص ٥٦

(٤٣) الام ج ٢ ص ٢٥٢ . واختار المزني من الشافعية عدم الجواز بحججه انه
بعد سد الرقم غير مضطر : الجموع للنووى ج ٩ ص ٣٠٧

(٤٤) المغني ج ٨ ص ٥٩٥

(٤٥) وما يشبه حالة استمرار الضرورة ما قاله الفقهاء : اذا عم الحرام قطراً =

التزود من الميّة ونحوها

١٥ - وهل يجوز للمضرر أن يتزود من الميّة ونحوها لخافة الضرورة المستقبلة أم ليس له الا اكل منها على التفصيل الذي ذكرناه ؟ قال الشافعى بالجواز اذا وجد عنها غنى طرحها . وكذلك قال المالكية ، وهو أصح الروايتين في المذهب الخبلي^(٤٦) .

والواقع انه لا ضرر من اصطحاب الميّة ونحوها مع المضرر لانه من قبيل التحرز للمستقبل واخذ الحذر المشروع لما قد يحدث فيه ، مادام ان المضرر لا يأكل منها الا عند الضرورة ، اذا استغنى عنها طرحها كما قالوا ، اذا وجد مضررا آخر وجب عليه ان يدفعها اليه بلا عوض مادام هو غير محتاج اليها في الحال ، كما قال المجنون^(٤٧) .

هل يجب على المضرر تناول الميّة ونحوها

١٦ - اذا كان للمضرر أكل الميّة ونحوها في حالة الاضطرار ، سواء كان هذا الاضطرار يجوع او عطش في مخصلة او باكراه من ظالم ، فهل يجب عليه تناولها ام يجوز له الامتناع من الاكل حتى يموت ؟
قال جمهور العلماء يجب عليه الاكل ويحرم عليه الامتناع ، اذا امتنع عن

= بحث لا يوجد فيه حلال الا نادرآ وتعذر الانتقال الى ارض تقام فيها احكام الشريعة ويسهل الكسب الحلال جاز للمسلم ان ينال من بعض هذه المكافئات دفعاً للضرورة ، وله أن يتناول ما هو فوق الضرورة الى موضع سد الحاجة لأن الإقصار على الضرورة يؤدي الى الحرج الشديد والى تعطيل المكافئات والاعمال ثم الى ال�لاك : الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٠ ، كتاب مالك لاستاذنا محمد ابو زهرة ص ٤٠٠

(٤٦) الأمل للشافعى ج ٢ ص ٢٥٢ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٥ - ١١٦ ، المغني ج ٨ ص ٥٩٧

(٤٧) المغني ج ٨ ص ٥٩٧

الا كل حق مات أثم ودخل النار الا ان يتوب الله عنه ، وفي هذا قال ابن تيمية « والماضطري يجب عليه أكل الميّة في ظاهر مذهب الأئمّة الاربعة »^(٤٨) . وقال ايضاً « ويجب على المضطري ان يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه ، فلن اضطر الى الميّة او الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حق مات دخل النار »^(٤٩) ومثله هذا في تفسير القرطبي عن الإمام مسروق^(٥٠) .

وذهب بعض الشافعية ، وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله ، ان المضططر يسعه الامتناع ولا إثم عليه اذا مات^(٥١) .

١٧ - وأصل الخلاف يرجع الى تكثيف اباحة الميّة ونحوها عند الاضطرار هل تعني هذه الاباحة رفع الاثم عن يأكل الميّة مع بقائهما على حكمها الاصلي وهو التحرير ؟ ام تعني هذه الاباحة رفع التحرير عنها وجعلها مباحة كالخبز والماء ؟ قال الجمهور الضرورة ترفع التحرير عن محظورات الاطعمة والاشربة وتجعلها في حق المضططر مباحة كالشاة والخبز والماء ، وحجتهم ان الله تعالى استثنى حالة الضرورة من التحرير بقوله تعالى (الا ما اضطررتم) بعد قوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) . لأن الاستثناء من الحظر اباحة ، فظهور ان التحرير مخصوص بحالة الاختيار ، وقد تحققت الضرورة هنا لخوف التلف على النفس بسبب الجوع او العطش او الاكراه ، فالتحققت هذه الاعياد المحرمة بسائر الاطعمة والاشربة المباحة ، فكان في سعة من قنواتها وان لم يتناولها حتى مات او قتل كان آثماً لانه يكون كأنه قتل نفسه بهذا الامتناع من هذه المحرمات التي صارت في حقه مباحة

(٤٨) الاختيارات لابن تيمية ص ٩١ ، والمبسوط للسرخسي ج ٢٤ ص ١٥١

(٤٩) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٢٣

(٥٠) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٣٢

(٥١) المغني ج ٨ ص ٥٩٦ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٤٨ ، الجموع شرح المذهب

للنووي ج ٩ ص ٣٧

وهذا يخالف قوله تعالى « ولا تلقو بآيديكم إلى التهلكة » وقوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم ». ^(٥٢)

وقال البعض ، ومنهم الإمام أبو يوسف ، إن اباحة الميّة ونحوها عند الضرورة تعني رفع الائم فقط لارفع التحرير عن هذه المحرمات ، يدل على ذلك قوله تعالى « فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا اثم عليه » وقوله تعالى « فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم ». وهذا لأن الحرمة ثبتت بصفة أنها ميّة أو لحم خنزير أو حمر . ومن الواضح أن هذه الصفة لا تزول عن هذه الأعيان في حالة الضرورة ، فيبقى ، اذن ، حكمها هو التحرير . ولكن الائم برفع عن متناولها بسبب الضرورة ، فإذا امتنع المضطرك من متناولها فانما يمتنع من متناول ما هو حرام فلا يكون آثماً ^(٥٣) . ولكن يمكن الرد على هذا التعلييل بأن تحرير هذه الأعيان حتى لو كان لما قام فيها من صفات معينة أكسبتها اسماء معينة (ميّة ، لحم خنزير ، حمر) وإن هذه الصفات لا تزول عنها في حالة الضرورة ، فإن هذا التحرير بهذا التعلييل إنما كان لمعنى الرفق بالملكلف لدفع ضررها عنه ، والرفق به في حالة الضرورة يتحقق في اباحتها لافي بقائها على التحرير لأن تلف النفس أشد ضرراً ومسدة من ضرر متناولها ، والضرر الأشد يدفع بتحمل الضرر الأخف ، قال الفقيه العز بن عبد السلام « وكذلك جواز أكل النجاسات والميّتات من الكلاب والخنازير والسباع للضرورة ، وهذا من المصالح الواجبات لأن حفظ الأرواح أكمل مصلحة من اجتناب النجاسات » ^(٥٤) وعليه فان رأي الجمهور هو مانز جحجه .

(٥٢) المبسوط ج ٢٤ ص ٤٨ ، فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ج ٣ ص ١٢٠ ،
تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٨٧ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٢٩ .

(٥٣) المغني ج ٨ ص ٥٩٦ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٤٨ ، ١٥١

(٥٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٩٧

الفكرة وراء تأثيم المضطر الممتنع من أكل الميّة ونحوها

١٨ - قلنا ان المضطر يجب عليه تناول الميّة ونحوها وانه اذا امتنع من اكلها ومات أثم لامتناعه ، وعللنا ذلك - على رأي الجمهور - بان حالة الضرورة يجعل الحظور مباحا ، والامتناع من تناول المباح الى حد تلف النفس محظوظ يأثم به فاعله لأن فيه معنى قتل النفس ، وقتل النفس لا يجوز لقول الله تبارك وتعالى « ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم » . والآن نريد ان نذهب في التعليل الى ابعد مما ذكرنا ، فنسأل لماذا كان قتل النفس حراما ، وما هي الفكرة الاساسية وراء ذلك ؟

١٩ - الفكرة الأساسية وراء ذلك هي ، على مانرى ، ان نفس الانسان ليست ملكه على وجه الحقيقة وانما هي بثابة الوديعة او العارية عنده ، لأنها ملك خالقها وهو الله جل جلاله ، وليس من حق الانسان وهو بثابة الوديع او المستعير اتلاف ما استودعه الله الا اذا أذن له الله تعالى بذلك ، وقد اذن له بهذا الاتلاف في حالات معينة كالقتال في سبيل الله ، وليس من هذه الحالات الانتحار . والامتناع من أكل الميّة عند الاضطرار من انواع الانتحار فلا يجوز . وقد دل على تحريم الانتحار قوله تعالى « ولا تقتلوا انفسكم » وما جاء في السنة النبوية ، فقد روى الامام البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أبلى بلاءً حسناً في قتال المشركين ، فقال بعض المسلمين : ما أجزأ منا اليوم أحد كاً أجزأ فلان . فقال رسول الله ﷺ : « أما انه من أهل النار » فقال رجل من القوم ، انا صاحبه . قال فخرج معه كلما وقف وقف معه ، واذا أسرع اسرع معه ، قال : فجرح الرجل جرحًا شديدًا فاستعجل الموت فوضع سيفه في الارض وذبابة بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه . فخرج الرجل الى رسول الله ﷺ فقال : أشهد انك رسول الله ، قال : وما ذاك ، قال : الرجل الذي ذكرت آنفًا أنه من أهل النار .. وذكر له قصته . فقال رسول الله ﷺ عن ذاك : « ان الرجل يعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وان الرجل

ليعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة »^(٥٥) . فالانتحار حرام في شرع الاسلام لانه إتلاف للنفس من لا يملكها وبغير اذن من مالكها ، فضلاً عما في الانتحار من معانٍ الجبن والفرار من مسؤولية المسلم في الحياة وهي الاصمام في إقامة دين الله في الارض .

الاضراب عن الطعام حتى الموت

١٩ - وادتبين لنا حرمة الانتحار في الشريعة الاسلامية ، فان الاضراب عن الطعام حق الموت لتحقيق بعض الاغراض المعينة ، لايجوز اذا افضى بصاحبها الى الموت لان فيه معنى الانتحار . أما التهديد به ، او مباشرته فعلاً الى مدة لانفسي الى الموت عادة ، فيبدو لي انه جائز اذا تعين وسيلة لدفع ظلم او تحصيل حق .

(٥٥) صحيح مسلم ج ٨ ص ٤٩

المطلب الثالث

الاضطرار الى مباشرة المخظور من الادوية وغيرها في حالة المرض

الكشف والنظر واللمس

٢٠ - يجوز في حالة المرض لاغراض الفحص والمعالجة كشف العورة ونظر الطبيب الى ما لا يحل له النظر اليه من جسم المرأة أو الرجل للضرورة ، الا أن الضرورة تقدر بقدرها فيما يتعلق بالكشف والنظر والجس باليد وغير ذلك من مقتضيات الفحص والمعالجة^(٥٦) ، ومن أمثلة ما نصّ عليه الفقهاء من تقدير الضرورة بقدرها ما ذكره السيوطي في أشباهه « لو فصد أجنبي امرأة وجب أن يستر جميع ساعدها ولا يكشف الا ما لا بد منه للقصد » ، وفي الجبيرة يجب أن لا يستر من العضو الصحيح الا ما لا بد منه^(٥٧) . ولكن ينبغي أن لا يصار الى هذا الجواز والتراخيص في معالجة المرأة من قبل الرجل الا اذا لم توجد المرأة العارفة بأمور الطب والعلاج . فإذا لم توجد أو وجدت وكانت قليلة المعرفة بأمور العلاج جاز معالجة المرأة من قبل الرجل وجاز له ما قلناه من النظر واللمس بقدرة الضرورة ، جاء في المبسوط « وإذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل أن ينظر اليه ، لا ينظر اليه ، ولكن يعلم امرأة دواعها لتداويها لأن نظر الجنس الى الجنس أخف ... وان لم يجدوا امرأة تداوي تلك

(٥٦) فتح الباري يشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني في ج ١٠ ص ١٥٠ ، الدر وحاشيته لابن عابدين ج ٥ ص ٢٤٤

(٥٧) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٠

او لم يقدروا على امرأة تعلم ذلك اذا عُلِّمَت و خافوا أن تهلك او يصيبها بلاء او وجع لا تحتمله فلا يأس أن يستروا منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداووها رجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع لأن نظر الجنس الى غير الجنس أغاظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة وذلك لخوف الالهالك عليها وعنده ذلك لايباح الا بقدر ما ترتفع الضرورة به ^(٥٨).

التداوي بالحرمات

٢١- للفقهاء أقوال في التداوي بما حرم الله تعالى من النجاسات وغيرها مما حرم الله تعالى ولو لم يكن نجساً، فنهم من منعه، ومنهم من أباحه، ومنهم من فضل، ولكل قول دليله أو أدلة . فلابد من ذكر هذه الأقوال وأدلتها، وبيان الراجح منها .

القول الاول - المنع

٢٢- وأصحاب هذا القول يمنعون التداوي بالحرمات سواء كانت من المطعم أو من المشروب . ومن هؤلاء الحنابلة ، فقد جاء في العدة شرح العمدة « ولا يباح التداوي بحرم » ^(٥٩) . وفي فتاوى ابن تيمية ، وقد سُئل عن التداوي بالخر و لحم الخنزير وغير ذلك من الحرمات ، هل يباح للضرورة . قال رحمة الله العاد « لا يجوز التداوي بذلك » ^(٦٠) ، وبسئل هذا الجواب قال ابن القيم في زاد المعاد ^(٦١) . وهو ما ذهب اليه أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن بعد أن ذكر قول سحنون : لا يتداوي بها - أي الخر - بحال ولا بالخنزير ^(٦٢) .

(٥٨) المبسوط ج ١٠ ص ١٥٦-١٥٧ . وفي الفتوى الهندية ج ٥ ص ٣٤٢، ٣٤٣ .
ويجوز النظر الى الفرج للخاتن والقابلة وللطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع . ولو خافت الافتصاد من المرأة فللجنبي أن يقصدها .

(٥٩) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٢٧٠

(٦٠) زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ١١٤

(٦١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج ١ ص ٥٩

٢٣ - وأصحاب هذا القول يحتجون بآحاديث كثيرة وردت في السنة النبوية الشريفة تقيد المنع من التداوي بالحرمات ، وبعضها ينص على تحريم التداوي بالحرم ، فمن هذه الآحاديث ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن طارق بن سعيد الجعفي أنه سأله رسول الله ﷺ عن الحرم فنهى أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ولكن داء^(٦٢) . وعن أبي الدرداء قال ، قال رسول الله ﷺ « إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام » . وذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم^(٦٣) .

وفي السنن أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث ، وقال إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها^(٦٤) .

٢٤ - ومن الواضح أن أصحاب هذا القول لم يجعلوا المرض حالة ضرورة تبيح تناول الحرمات كما قالوا بالنسبة للمضرر إلى الميتة ونحوها في المحمصة . وحجتهم في هذا التفريق أن المضرر في المحمصة لا سبيل له لازالة ضرورته إلا بالأكل من هذه الاعيان الحرمة بخلاف حالة المرض فإن هذه الحرمات لا يتعين تناولها طريقاً لشفائهم ، لأن الأدوية أنواع كثيرة ، والشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة كالتبيح سبب يوجبه في العادة ، فقد يتداوى المريض بما يظن أنه لازم سبباً للشفاء ولا يشفى ، وقد لا يتداوى أو يتداوى في غير ما يظن أنه لازم للشفاء فيشفى ، وهذا كله يدل على افتراق حالة المحمصة عن حالة المرض ، لأن الأولى حالة ضرورة دعت إلى حل الحرمات لأن الجوع يزول بتناولها يقيناً ولا يزول بغيرها بخلاف التداوي بالحرمات إذ لا يقين حصول الشفاء بها . ولا

(٦٢) صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٥٢

(٦٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢٠٣ ، زاد المعاد ج ٣ ص ١١٤

(٦٤) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢٠٣ ، فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٢٧٠ ، زاد المعاد ج ٣ ص ١١٤

يُصح القول بباحة التداوي بها عن طريق القياس على حلها في حالة الخمسة من وجهين (الاول) ما قلناه ان تناوهها في الخمسة يزول به الجوع يقيناً بخلاف التداوي بها فقد لا يحصل بها الشفاء اصلاً (الثاني) ان أكل الميتة ونحوها في الخمسة واجب على المضطر ، واما التداوي فليس بواجب على المريض عند جاهير الأئمة فان خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون ولم ينكر عليهم أحد من أهل العلم ، واذا كان أكل الميتة ونحوها واجباً والتداوي ليس واجباً لم يجز قياس احدهما على الآخر ، فان ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب لكون مصلحة اداء الواجب تغمر مفسدة الحرام^(٦٥) .

القول الثاني - المسوّل

٢٥ - ذهب الظاهري الى اباحة التداوي بالحرمات ، فقد قال ابن حزم الظاهري « المحرر مباح من اضطر اليه ، فمن اضطر لشرب المحرر لعطش او علاج او لدفع خنق فشربها فلا حرج عليه »^(٦٦) . وحجته في ذلك ان التداوي يعتبر من حالات الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، وفي هذا يقول ابن حزم « التداوي بنزلة الضرورة » ، وقد قال تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » فما اضطر المرأة اليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب^(٦٧) ويستدل ابن حزم لمذهبة ان البول كله حرام ، أكله وشربه الا لضرورة تداوي وما اليه بدليل ان رسول الله ﷺ اباح للعربيين ابوالابل على سبيل التداوي من المرض^(٦٨) . وقد اورد ابن حزم الاحاديث التي ذكرها المانعون فضعف بعضها ، وأوّل البعض الآخر بان الحرمات في حالة الاضطرار

(٦٥) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٢٥٩-٢٦٠، ٢٦٨.

(٦٦) معجم فقه ابن حزم الظاهري ، ترتيب لجنة موسوعة الفقة الاسلامي

جامعة دمشق ج ١ ص ٣٤٥

(٦٧) المرجع السابق ج ١ ص ٣٥٣

(٦٨) المرجع السابق ج ١ ص ٣٥٣

الى التداوي بها تكون مباحة فلا تكون من الحبائث فلا يصدق عليها اسم الدواء
الحبيث المحرم المنوع التداوي به^(٦٩).

القول الثالث - التفصييل

٢٦ - اولاً - عند الحنفية

يجوز التداوي بالحرام عند تيقن حصول الشفاء فيه والا لا يباح التداوى
به ، قال الامام الكاساني في بداعه « والاستشفاء بالحرام جائز عند تيقن
حصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند الخمسة والحرم عند العطش واساغة اللقمة ،
وانما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به »^(٧٠) . الا ان الامام ابا يوسف اباح
شرب بول الابل للتداوي مع تحريمها ، لحديث العرئين الذي مرّ ، وعند أبي
حنيفه رحمه الله لا يباح لان الاستشفاء بالحرام الذي لا يتيقن حصول الشفاء به
حرام ، وحديث العرئين ، عنده ، محمول على ان النبي عليه السلام عرف شفاء اولئك
فيه على الخصوص^(٧١) .

٢٧ - ثانياً - عند الشافعية

وهم يفرقون بين الحمر وغیره من الحرمات ، فعندهم يجوز التداوى
بالنجاسات وسائر الحرمات الاخرى عدا الحمر . وهذا هو المذهب وبه قطع
جمهورهم ، واستدلوا بحديث رسول الله عليه السلام الذي رواه أنس رضي الله عنه ،
ونصه : « ان نفراً من عريننا - قبيلة عربية - أتوا رسول الله عليه السلام فبایعوه على
الاسلام ، فاستوخوا المدينة ، فقسمت أجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله
عليه السلام فقال : ألا تخرون مع راعينا في ابله فتصيبون من أبوابها وألبانها ؟
قالوا : بلى ، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوابها فصيروا^(٧٢) ». واضح من

(٦٩) المراجع السابق ج ١ ص ٣٥٣ (٧٠) البدائع للكاساني ج ١ ص ٦١

(٧١) البدائع ج ٥ ص ٦١-٦٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٤

(٧٢) الجموع للنووي ج ٩ ص ٤٩ . وقد روی هذا الحديث الامام البخاري ،
انظر شرح صحيح البخاري للسعقلاني ج ١٠ ص ١١٠

هذا الاستدلال ان الشافعية قاسوا النجاسات وسائر المحرمات - عدا الحمر - على أبوالابل ، وهي نجسة عندهم ، في باحة التداوي بها . وكان مقتضى القياس القول بباحة التداوي بالحمر عند الضرورة ، ولكن لم يقل جمهورهم بهذا المقتضى كما سنبينه في الفقرة التالية .

٢٨- أما المهر ، فقد قالوا يجوز شربه لاساغة اللقمة اذا لم يجد ما يسيفها به من السوائل الطاهرة ، فقد قالوا : لو غصّ بلقمة ، ولم يجد شيئاً يسيفها به الا المهر ، فله اساغتها به بلا خلاف . نصّ عليه الشافعي واتفق عليه فقهاء الشافعية ، بل قالوا : يجب عليه ذلك معللين هذا الوجوب بان السلامة من الموت بهذه الاساغة قطعية بخلاف التداوى وشربها للعطش .^(٧٣)

٢٩ - ولكنهم اختلفوا في جواز التداوي بالخمر وسائر المسكرات ، فجمهورهم لا يحizون التداوي بها ، وقولهم هو المذهب وال الصحيح عند الشافعية ، وحجتهم الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ، وقد ذكرناه في الفقرة - ٢٣ - فلا نعيده هنا . وبعضهم يحiz التداوي بها ^(٧٤) . وحججة هذا البعض ، على ما أرى ، القياس على اباحة شرب أبوالاابل لبعض الاعراب المرضى من قبيلة عرينة الثابت بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه أنس ، وذكرناه في الفقرة السابقة .

٣٠- تحرير محل الخلاف بين الشافعية

٥١-٥٠ ص ٩ ج المجموع (٧٣)

٥٠-٤٩ ج ٤٩ (٧٤) المجموع

المسألة ، قال رحمه الله : « وقيل ان من الضرورة وجهاً ثانياً ، أن يمرض الرجل المرض الذي يقول له أهل العلم به ، أو يكون هو من أهل العلم به : قلما يبرا من كان به مثل هذا الا أن يأكل كذا أو يشرب كذا أو يقال له أن أتعجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا . فيكون له أكل ذلك وشربه مالم يكن خمرا اذا بلغ منها أسكرته ، أو شيئاً يذهب العقل من الحرمات أو غيرها فان اذهاب العقل محروم (لانه) يمنع الفرائض ويؤدي الى اتيان المحارم »^(٧٥) .

والظاهر من هذا القول ان الممنوع عند الامام الشافعي تناول المقدار الذي يسكر لا المقدار الذي لا يسكر . فقول جمهور الشافعية بنع التداوي بالخمر وسائر المسكرات محمول ، في نظرنا ، على المقدار الذي يسكر لا على المقدار الذي لا يسكر . أما قول الجيزين ، فالظاهر لي ، انه محمول على اطلاقه أي على المقدار الذي يسكر والذى لا يسكر ، اذ لا يمكن حمله على التقييد أي على المقدار الذي لا يسكر ، لأن الامام النووي في مجموعه جعل قوله مقابل قول المانعين . وعلى هذا ، فالخلاف ، اذن ، بين الشافعية ينحصر في تناول المقدار الذي يسكر : بعضهم يقول بالجواز ، وأكثراهم يقول بالمنع ، وقول المانعين هو المذهب كما قلنا .

وإذا تحرر محل الخلاف ، فإنه خلاف - في نظرنا - هين ، لا يترب عليه أثر مهم في مسألة التداوي بالخمر ، لأن الغالب في استعمال الأدوية يكون بمقادير قليلة وفي أوقات متباينة وعلى دفعات ، فإذا تعين الخمر دواءً للمريض فإنه لن يتناول منه - حسب الغالب في استعمال الأدوية - الا المقادير التي لا تسكره ، فيكون تناوله جائزًا على القولين .

٣١- تناول الحرم لتعجيل الشفاء

ولو كان في تناول الحرم تعجيل الشفاء ، وفي تركه تأخيره ، على ما يقوله الطبيب المسلم العدل ، فهو يحوز للمريض التداوي به ؟ قال الامام النووي :

(٧٥) الام للشافعي ج ٢ ص ٢٥٣

في ابنته وجهاً : حكاماً البغوي ولم يرجع واحداً منها ، ثم قال النووي : والأصح الجواز^(٧٦) . وقد صرَّح الإمام الشافعي بالجواز في هذه الحالة ، وهذا ظاهر من قوله في كتابه الام ، وقد ذكرنا نصّ قوله رحمه الله تعالى في الفقرة السابقة فلا نعيده .

٣٢ - ما يشترط لجواز التداوي بالحرمات

ويشترط الشافعية لجواز التداوي بالحرم أن لا يجد المريض دواءً طاهراً يقوم مقام الدواء الحرم حسب إخبار الطبيب المسلم العدل^(٧٧) . الواقع ان هذا الشرط معقول ومفهوم ، لأن التداوي بالحرم إنما جاز للضرورة ، فإذا انتفت الضرورة بوجود الدواء الطاهر انتفى الجواز .

القول الراجح

٣٣ - لبيان القول الراجح لا بد من بيان مسألتين (الاولى) هل تدخل حالة المرض في حد الضرورة ؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فهل تبيح المحظوظ من الأدوية كاتبيح ضرورة المخصصة أكل الميّة ونحوها ؟ (الثانية) ما هي دلالة الأحاديث الشريفة التي احتج بها المانعون .

٣٤ - أما عن المسألة الاولى ، فيمكن القرول بأن حالة المرض الذي يخاف فيها على المريض ال�لاك تدخل في معنى الضرورة . وقد ذكرنا قول الإمام الشافعي « وقد قيل : ان من الضرورة وجهاً ثانياً أن يمرض الرجل يقول له أهل العلم به أو يكون هو من أهل العلم به : قلما يبرأ من كان به مثل هذا لأن يأكُل كذا ويشرب كذا .. الخ » فهذا القول صريح في اعتبار المرض من حالات الضرورة ، ولا يضعفه وروده بكلمة « قيل » لأن الشافعي رحمه الله رضي هذا الذي قيل بدليل أنه لم يعقب عليه ولم يعرض عليه . بل وإن الشافعي جعل من الضرورة حالة المرض الذي يتاخر الشفاء منه عند عدم تناول الحرم وقد ذكرنا

(٧٦) المجموع ج ٩ ص ٤٩

(٧٧) المجموع ج ٩ ص ٤٩

نص كلامه في الفقرة (٣٠) . وأيضا فقد قدمنا في تعريف الضرورة أنها
 الحالة الملحة لتناول الممنوع شرعا ، ولاشك أن حالة المرض حالة ملحة
 إلى تناول ما هو ممنوع شرعا ، لأن في عدم تداوى المريض يخاف عليه
 ازدياد المرض وازدياد الضعف ثم الهالك ، والخوف من ذلك يجعل المرض
 من حالات الضرورة ، قال الفقيه ابن حزم « حد الضرورة أن يبقى
 يوما وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب وخشى الضعف المؤذى الذي
 ان تمادى ادى إلى الموت »^(٧٨) . فليس ، اذن ، حد الضرورة هلاك
 الإنسان حالا اذا لم يتناول المحظور بل يشمل ايضا الضعف الذي يصيب
 المضطرب ويزداد هذا الضعف بتركه تناول المحظور حتى يسلمه هذا الضعف
 إلى الهالك . ويؤيد قولنا هذا ما قاله صاحب المغني « فان الضرورة
 الميسحة هي التي يخاف التلف بها ان ترك الاكل . قال احمد : اذا كان
 يخشى على نفسه سواء كان من جوع او يخاف ان ترك الاكل عجز عن
 المشي وانقطع عن الرفقة فهلك او يعجز عن الركوب فيهلك »^(٧٩) .
 فالراجح عندي ان حالة المرض تدخل في معنى الضرورة وتعتبر من
 حالاتها ، وما دام أنها من حالات الضرورة فانها تبيح المحظور ، اذ لا فرق
 بين ضرورة وضرورة ما دام معنى الاضطرار إلى المحظور موجودا فيهما .
 يؤيد ذلك ان قول الله تبارك وتعالى « الا ما اضطررتم » استثنى المحظورات
 من المنع والتحريم عند الاضطرار ولم يفصل ولم يقيد الاضطرار بضرورة
 الجوع او العطش ، اذن ، حمله على الاطلاق فيدخل فيه الاضطرار
 الى المحظور لغرض التداوى .

أما حججة المانعين بأن أكل الميتة ونحوها في المخصصة يزيل الجوع
 بقينا بخلاف الدواء المحرم اذ لا يتعين حصول الشفاء به ، فالجواب انه يكفي

(٧٨) معجم ابن حزم الظاهري ج ١ ص ٥٣

(٧٩) المغني ج ٨ ص ٥٩٥ - ٥٩٦

غلبة الظن بالشفاء بناء على رأى أهل العلم بالطب والعلاج ، لأن غلبة الظن
معبرة في الفروع والمعاملات ، ولأن « ما لا طريق إلى معرفته حقيقة يعتبر
فيه غالب الرأى » كما يقول الفقيه السيرخسى في مسوطه^(٨٠) والدواء مما
لا طريق إلى معرفة حقيقته من جهة معرفة الشفاء به على وجه اليقين ، فلا
ظن أن دواء يمكن القطع على وجه اليقين بان الشفاء يحصل به ، وإذا
وجد شيء من الأدوية على هذه الصورة فهو نادر والعبرة للغالب الشائع
لا للنادر . وأما حجة المانعين بان الميتة ونحوها تعين أكلها طريقاً لازالة
ضرورة الجوع بخلاف الأدوية المحرمة فان تناولها لا يتعين طريقاً للشفاء ،
فالجواب ان الشرط لاباحه تناولها عدم وجود ما يقوم مقامها ، وبهذا
الشرط يتعين تناولها طريقاً لحصول الشفاء في غالب الظن ، فيجوز تناولها
لدفع ضرورة المرض ، لأن غلبة الظن بالشفاء بها يكفى كما بينا .

٣٥ - اما عن المسألة الثانية وهي دلالة الاحاديث الشريفة التي احتج
بها المانعون ، فان هذه الاحاديث صحيحة ولكن ليست دلالتها على المنع
دلالة قاطعة ، اذ يمكن حملها على غير حالة الضرورة بان يوجد دواء مباح
يغنى عن الدواء المحرم ويقوم مقامه ، وقد قال بهذه التأويل الشافعية^(٨١)
وهو تأويل سائغ مقبول ، والدليل اذا ورد عليه الاحتمال لم يكن حجة
للمستدل به في موضع الخلاف .

٣٦ - وعلى هذا ، فالذى نرجحه هو اباحة المحظورات في التداوى
يشترط ان يكون المرض مخوفاً ولا يوجد دواء مباح يقوم مقام الدواء المحظور ،
وان يشير اهل العلم بالطب ان هذا الدواء يؤدى إلى الشفاء في غالب الظن ،
وان يكون التناول منه بقدر ما تندفع به ضرورة المرض وان طالت مدة

(٨٠) المسوط ج ٢٤ ص ٥٠ .

(٨١) المجموع للنبوى ج ٩ ص ٤٩ ، وفيض القدير شرح الجامع
الصغير للمناوي ج ٢ ص ٢١٦ .

التداوي + هذا ، وقد يكون من المفيد هنا ان اذكر انى سالت اكتر من طبيب :
هل هناك مرض لا دواء له الا الخمر ، فنفوا عليهم بوجود مثل هذا المرض
حتى يومنا هذا +

الدواء الممزوج بمسكر

٣٧ - توجد ادوية فيها مواد كحولية وغيرها من المسكرات ، وقد يصفها بعض الاطباء للمرضى ، فهل يجوز تناولها ام لا ؟ والجواب اذا كانت هناك ضرورة المرض بالشروط التي ذكرناها في ترجيحا ، جاز تناولها .
اما في غير حالة الضرورة ، كأن يكون الاحتياج إليها قائما وان لم يبلغ حد الضرورة فهل تجوز في هذه الحالة ؟ الفاصل لـ الجواز قياسا على ما قاله الفقهاء في استحلال النجاسة ، ففي البدائع للكتابي الحنفي ، وهو يوجه قول الامام محمد بن الحسن الشیعی « ان النجاسة لما استحللت او صافتها ومعاناتها خرجت عن كونها نجسة لانها اسم لذات موصوفة فتعدم بانعدام الوصف وصارت كالخمرة اذا تخللت » ^(٨٢) . وقال ابن حزم الظاهري « اذا استحللت صفات عين النجس او الحرام فبطل عنه الاسم الذي ورد ذلك الحكم فيه وانتقل الى اسم آخر وارد على حلال ظاهر فليس هو ذلك النجس ولا الحرام بل قد صار شيئا آخر » ^(٨٣) . ومعنى ذلك ان الشيء اذا تغير واضمحل وتبدل الى شيء آخر زالت الاحكام التي كانت متعلقة به قبل تغيره واستحلاته . والمسكر اذا مزج بالدواء وكان قليلا والدواء كثيرا ، واستحال في هذا الدواء وذهب اثره لم يكن عندنا في هذه الحالة مسكرا وانما دواء ظاهر ذاب فيه شيء من المسكر واضمحل فيه ،

^(٨٢) البدائع ج ١ ص ٨٥ .

^(٨٣) معجم فقه ابن حزم الظاهري ج ٢ ص ١٠١٢ .

فيجوز شربه ، لأن الاستحالة كما تكون بالاحراق وبالطين تكون بالمرج بالسائل ، قال ابن العربي المالكي « اذا احتاج الى التداوى بالملائكة ، فلا يخلو ان يحتاج الى استعمالها قائمة بعينها ، او يستعملها محرقة فان تغيرت بالاحراق ، فقد قال ابن حبيب يجوز التداوى بها والصلوة » ^(٨٤) .
 فهذا تغير واستحالة بالاحراق . وفي المجموع للنحوى فى طييخ وف مع فيه جزء من لحم آدمي واستهلك ^(٨٥) . لا يحرم الطين لانه صار مستهلكا فهو كالبول وغيره اذا وقع فى قلتين من الماء فانه يجوز استعماله ما لم يتغير لأن البول صار باستهلاكه كالمعدوم ^(٨٦) . وقال ابن تيمية رحمة الله تعالى « والخبائث التي حرمتها الله تعالى كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك اذا وقعت فى ماء او سائل آخر واستهلكت بان تفرقت اجزاؤها واضمحلت فى السائل لم يبق هنالك ميتة ولا دم ولا لحم خنزير ، والخمر اذا استهلكت فى المائع بان زالت عينها واضمحلت لم يكن الشارب لهذا المائع شاربا للخمر » ^(٨٧) . ومن هذه الاقوال التى ذكرناها للفقهاء ، يخلص لنا ان التجassات والخبائث وسائل الاعيان المحرمة اذا ذات واستهلكت فى مائع او طبخت مع غيرها او احترقت وزالت صفاتها الاولى خرجت عن اسمائها الاولى ولم تكن هي نفسها قبل الاستحالة بل شيء آخر ظاهر ولم يلحق مستعملها التحرير . وعلى هذا فالملاود الكحولية وغيرها من المواد المسكرة اذا كانت قليلة فى الدواء بحيث انها ذاتت فيه واستهلكت فيه ولم يبق لها اثر ولا رائحة ولا طعم ، فتعتبر بحكم التجassات التى استحالت الى شيء آخر بسبب الاذابة او الاحراق او الطين ، فيسقط عنها صفة التحرير وبالتالي يجوز شرب مثل هذا الدواء .

(٨٤) احكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٩ .

(٨٥) المجموع للنحوى ج ٩ ص ٦٢ .

(٨٦) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٢٠ .

استعمال اعضاء الميت في معانقة الوعي

٣٨ - قد تكون هناك ضرورة لاستعمال اعضاء الميت في علاج المريض ، كترقيق قرنية بقرينة ميت حديث الوفاة ، او بانتزاع اي جزء آخر من ميت واستعماله في علاج مريض يخسى عليه الهملاك او تلف عضو من اعصابه ، فهل يجوز ذلك لضرورة المرض ام لا ؟

الظاهر لـ الجواز قياسا على ما ذهب اليه فريق من الفقهاء من اباحة اكل الميت للمضطرب في المخصصة . لانه اذا جاز اكل الميت لضرورة الجوع جاز الانتفاع بعض اجزائه لدفع الهملاك عن المريض او عن جزء من اجزائه . وقد يقال هنا ان اباحة اكل الميت للمضطرب في المخصصة لكونه يدفع عنه الجوع يقينا وليس الامر كذلك في المعالجة باستعمال بعض اجزاء الميت والجواب هو ما قلناه سابقا ان غلبة الفتن بالنجاة والشفاء تكتفى . وقد يقال ايضا اذا جاز استعمال اجزاء الميت لدفع الهملاك عن نفس المريض فكيف يجوز لدفع تلف عضو من اعصابه ؟ والجواب ان حرمة الاعضاء كحرمة النفس تبعا لها كما قال الفقهاء ، ولذلك كان التهديد باتلاف عضو من الانسان اكراما ملائجها كتهديده باتلاف نفسه وبيع لممكره فعل المحظور .

هذا وان ما استظهرته من اباحة استعمال اعضاء الميت في معالجة لمريض ، يتشرط فيه قيام حالة ضرورة المرض اي عدم وجود علاج مباح يقوم مقامه وان يغلب على الفتن حصول الشفاء به في غالب الفتن على ما يقرره اهل الخبرة العدول .

المطلب الرابع

الاضطرار إلى اتلاف النفس أو ارتكاب الفاحشة

الفروع الاول

الاضطرار الى اتلاف النفس

القاعة

٣٩ - القاعدة هنا : لا يجوز للمضطرب قتل غيره المعصوم الدم ليدفع
الهلاك عن نفسه . والاستثناء الضيق يجوز .

ومبررات هذه القاعدة ، ان نفس الغير مثله في الحرمة وعصمة الدم وليس ابقاء حياته باولى من ابقاء حياة غيره فيكون قتله بغير حق والله تعالى يقول « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق » وكونه مضطرا الى اتلاف نفس الغير لا يبرر له هذا الاتلاف لان الاضطرار لا يبطل حق الغير في الحياة ، واذا كان مكرها على اتلاف نفس الغير وقد ظلم بهذا الاكراه ، فلا يبرر له ذلك اتلاف نفس الغير ، اذ ليس من حق المظلوم ان يظلم غيره البريء ، والقتل من اشد المظالم فلا يجوز .

الا ان هذه القاعدة تحتاج الى شيء من التفصيل وكذلك الاستثناء
ليبار احكام بعض ما يندرج تحتهما من جزئيات .

الاكره على القتل

٤٠ - من اكره على قتل غيره اكرهاه ملجئا لم يحل له ارتكاب جريمة القتل لان الا ضطرار لا يسقط حرمة القتل ولا يرفع الانم عن القاتل ولو كان مضطرا باكراء او بمخصوصه او بغير ذلك . وبهذا قال الفقهاء من مختلف المذاهب ولا اعلم فيه خلافا^(٨٧) .

(٨٧) المغني ج ٧ ص ٦٤٥ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٧٦ ، احكام القرآن
لابن العربي ج ٣ ص ١١٦٥ ، معجم فقه ابن حزم ج ١ ص ٧٤ .

الا انهم اختلفوا في القصاص ، على ايهم ي يجب ؟ على المكره الامر
ام على المكره المباشر ، ام عليهما معا ؟ ام لا يجب على واحد منهما ؟ اقوال
عند الفقهاء :

القول الاول - على المكره المباشر ، وهذا ما ذهب اليه الامام زفر من
الحنفية *

القول الثاني - على المكره الامر وعلى المكره المباشر ، وهذا ما ذهب اليه
الحنابلة والمالكية ومن وافقهم * وعند الشافعية على المكره
الامر المباشر قولهان اظهرهما القصاص على ما ذكر الرملی *

القول الثالث - على المكره الامر ، وهذا قول ابى حنيفة ومحمد *

القول الرابع - لا قصاص على احدهما ولكن تجب الدية على المكره الامر
وهذا قول ابى يوسف *

ادلة الاقوال (٨٨)

٤١ - ادلة القول الاول ، ان الله سبحانه وتعالى قال « ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليته سلطانا » والمراد بالسلطان استيفاء القصاص من
القاتل ، والمكره المباشر هو القاتل حقيقة ، لأن القتل فعل مادي هو ازهاق
روح انسان حي وقد تحقق منه فيكون هو القاتل حقيقة ، ولذلك يلحقه
أثم القتل فيجب ان يلحقه حكم القتل وهو القصاص لانه قتله عمدا عدوانا *
وكون المكره في حالة ضرورة لا يصلح حجة لاسقاط القصاص عنه ، لأن
الاضطرار قد يرفع الائم عن المضطر مع بقاء حكم فعله لحق الغير كما في
تناول المضرر طعام الغير في المخصصة فان اضطراره يرفع عنه الائم ولا يرفع

(٨٨) نهاية المحتاج للرملي ج ٧ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ، المغني ج ٧
ص ٦٤٥ ، شرح العمدة ص ٥٠٤ الميسوط ج ٢٤ ص ٣٦ وما بعدها ، حاشية
الدسوقي ج ٤ ص ٢٤٥ *

عنه حكم اتلافه مال الغير فيصير ضامنا ، وفي القتل لا يسقط الامر عن المكره المباشر فأن لا يسقط عنه حكم القتل وهو القصاص اولى .

٤٢ - اما ادلة القول الثاني فهي ان المكره الامر قد تسبب الى القتل العمد العدوان بما يفضي الى القتل غالبا فوجب عليه القصاص كشهود القصاص اذا رجعوا عن شهادتهم يجب عليهم القصاص لتسبيهم في قتل المتهم بشهادتهم الكاذبة . واما المكره المباشر فلانه باشر القتل عينا وظلما ليسبقي حياته فاشبه ما لو قتله في مخصوصة واكل لحمه ليسبقي حياته ، فلا يكون له عذر مسقط للقصاص فضلا عن ان القتل وهو ازهاق روح انسان حتى قد صدر منه فعلا فيكون هو القاتل حقيقة ولذلك لا يسقط عنه الامر كما قال اصحاب القول الاول . والاحتجاج بالاكراه لا ينفع هنا لأن الاكراه لم يسلبه اختياره ولا ضعف قصده وانما وجہ اختياره الى قتل البريء ليقى بذلك نفسه فينبغي ان يجب عليه القصاص .

٤٣ - واما حجة القول الثالث فهي ان المكره المباشر مضطر الى القتل ، واضطراره يجعله كالآلة بيد المكره الامر ، والقصاص إنما يجب على مستعمل الآلة لا على الآلة نفسها . يدل على ذلك ان القاعدة في الاتلاف ان الضمان يجب على المباشر دون المتسبب ، وفي حالة الاكراه الملجيء على اتلاف مال الغير ، الضمان يجب على المتسبب لا على المباشر ، فعلم من هذا ان الاتلاف منسوب الى المكره الامر ، ولا وجہ لهده النسبة الا باعتبار المكره المباشر آلة بيد المكره الامر ، فكذلك الحكم في القتل في حالة الاكراه باعتبار ان المكره المباشر صار كالآلة بيد المكره الامر ، لأن الانسان يصلح ان يكون آلة بيد غيره في جريمة القتل يان يلقى على غيره فيقتله وعلى هذا لا يكون على المكره المباشر من حكم القتل شيء لا قصاص ولا دية ولا كفاره . وبقاء الامر على المكره المباشر لا يدل على بقاء حكم القتل في حقه لأنهما قد يفترقان ، ألا يرى لو قال انسان لغيره اقطع يدي فقطعها

كان المباشر المأمور آنما بالقطع ولا شيء عليه من حكم القطع لجعل الأمر
كانه هو القاطع لديه واعتبار المباشر آلة القطع .

٤٤ - واما حجة القول الرابع فهي ان بقاء الامر في حق المكره المباشر
دليل على ان فعل القتل كله لم يصر منسوبا الى المكره الأمر ، والقصاص
لا يجب الا ب المباشرة تامة لفعل القتل ، وقد انعدم ذلك من المكره الأمر
حقيقة وحكما فلا يلزم القصاص وانما يؤخذ بحكم القتل فيما يثبت مع
الشبهات وهو الديه .

٤٥ - والراجح من هذه الأقوال ، على ما يبدوا لي ، القول الثاني ،
فيجب القصاص على الاثنين : المكره الأمر والمكره المباشر ، لأنهما بمنزلة
الشريكين في الجريمة ، الاول بقصده الكامل للقتل العمد العدوان وتسبيه
له ، والثاني ب مباشرته القتل فعلا . ولأن في ايجاب القصاص عليهما تحقيقا
لحكمة القصاص وهو الزجر ، وسدًا لذرائع الشر والعدوان ، كما في
الجماعة يقتلون بالواحد قصاصا لتحقيق معنى الزجر في قتلهم وسدًا لذرائع
الشر والفساد .

الاكراه على الشهادة الموجبة للقصاص

٤٦ - الاكراء على الشهادة الكاذبة التي توجب القصاص لا يبيحها
الاكراه فلا يجوز للمسلم ان يقدم على ذلك وان فعل كان آنما . لأن
هذه الشهادة تسبب قتل البريء ، والاكراء على القتل كما قلنا لا يحيز
القتل ، فكذا ما يؤدى اليه . فان شهد مكرها او شهد اثنان على وجاهه
الاكراه بان فلانا هو القاتل عمدا عدوا ، وكانا يعلمان انه بريء ، وحكم
القاضى بالقصاص عليه ونفذ فعلا ثم ظهر وجه الحق فى المسألة كان اعترف
الشاهدان بکذب شهادتيهما ، فقياس قول الفقهاء وجوب اقامة القصاص عليهم
او على من اكرههما او عليهم جميعا حسب اقوال الفقهاء التى ذكرناها فى
الاكراه على القتل .

قتل الانسان في المخصصة

٤٧ - وفي حالة ضرورة الجوع لا يجوز للمضطر قتل معصوم الدم لا كل لحمه ولا خلاف في هذا ، لانه مثله فلا يجوز ان يبقى نفسه باتفاق غيره . وفي مباح الدم كالحربى والمرتد خلاف بين الفقهاء ، منعه جمهورهم واباحه بعضهم ^(٨٩) .

القاء ركاب السفينة

٤٨ - ومن حالات الاضطرار التي لا يباح فيها اتلاف النفس البريئة ، ما قاله الفقهاء في السفينة التي توشك ان تغرق لنقل حمولتها من الركاب انه لا يجوز القاء بعض ركابها في البحر لتخلص السفينة ومن يبقى من ركابها من الغرق ، لأن القاءهم في البحر اتلاف لهم واهلاك لأنفسهم فلا يجوز ^(٩٠) . ولكن يجوز القاء الاممدة كما سند ذكره .

ترس العدو المسلمين

٤٩ - ويجوز للضرورة - على وجه الاستثناء - مباشرة ما يؤدى الى قتل معصوم الدم ، قال ابن قدامة الحنفى « ولكن لو ترس العدو ب المسلم ودعت الحاجة الى رميهم للخوف على المسلمين ، جاز للمسلمين رميهم لانها حالة ضرورة » ^(٩١) . ويعلل آخرون هذا الجواز الاستثنائى بقاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ففى الاشباه والنظائر للحموى « جواز الرمى الى كفار ترسوا بصيانت المسلمين ، لأن هذا من قبيل تحمل الضرر

(٨٩) المغني ج ٨ ص ٦٠١ - ٦٠٢ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٤٨ ، المجموع ج ٩ ص ٤١ وما بعدها .

(٩٠) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٩١ .

(٩١) المغني ج ٨ ص ٤٥٠ .

الخاص لدفع الضرر العام ^(٩٢) • وجواز ما ذكرناه محل اتفاق بين الفقهاء على ما ذكره الامام ابن تيمية ^(٩٣) • والواقع ان هذا الاستثناء معقول وهو من لوازم الحرب ومتضييات القتال ومن ضرورات حفظ دار الاسلام ^٢ • وما ذكره الحموي في تعليمه اشارة واضحة الى ان استيلاء الكفرة على ديار المسلمين يعتبر في نظر الشرع اشد ضررا من قتل النفوس ، لأن في استيلائهم على بلاد المسلمين اذلا للمسلمين وتعطيلها لاحكام الدين واعلاء لكلمة الكفر التي من حقها ان تكون السفلى ، وكل ذلك ضرر عظيم عام يجب دفعه ولو بازهاق نفوس بعض المسلمين لانه بالنسبة لذلك الضرر ضرر خاص وآخر منه ^٠

قتل الصائل في حالة الدفاع الشرعي

٥٠ - الصائل من يعتدى على نفس الغير او عرضه او ماله ، فيجوز للمعتدى عليه ، ويسميه الفقهاء « المصول عليه » ان يدفع هذا الاعتداء بما يندفع به ولو بقتله اذا تعين القتل طريقة لدفع اعتدائه • لأن المعتدى عليه يعتبر في حالة دفاع شرعى وفي حالة ضرورة لدفع هذا الاعتداء بنفسه لا بواسطة السلطة العامة ، قال ابن قدامة الحنبلي وهو يتكلم عنمن يدخل بيت غيره يريد قتل صاحب البيت : « ان لم يمكنه دفعه الا بالقتل او خاف أن يبدأ بالقتل ان لم يقتله فله ضربه بما يقتله او يقطع طرفه • وما اتلف منه فهو هدر لانه تلف لدفع شره فلم يضمه كالبالغى ولا له اضطر صاحب الدار الى قتله فصار كالقاتل لنفسه ثم قال : وكل من عرض لانسان يريد ماله او نفسه فحكمه ما ذكرنا فيمن دخل منزله • الخ ^(٩٤) •

^(٩٢) الاشباه والنظائر للحموي ص ٤٣

^(٩٣) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ٢٩٩

^(٩٤) المغني ج ٨ ص ٣٣٠

شروط الدفاع الشرعي

٥١ - ويشترط لوجود حالة الدفاع الشرعي التي تتيح دفع الصائل المعتدى ولو بالقتل عند الاقتضاء ان يكون هناك اعتداء حال على النفس او العرض او المال لا يجد معه المعتدى عليه فسحة من الوقت للالتجاء الى السلطة العامة لحمايته كما لا يجد وسيلة اخرى غير الدفاع بما يستطيعه لرد هذا الاعتداء ، ولكن لا يشترط ان يقع الاعتداء فعلا بل يكفي ان تكون حالة الصائل تدل على انه سيعتدى^(٩٥) . وبهذه الشروط اخذ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لوجود حالة الدفاع الشرعي^(٩٦) .

السند الشرعي لحق الدفاع الشرعي

٥٢ - نفس الانسان في الشريعة الاسلامية مصونة ومحترمة وكذلك عرضه وماله ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم : كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله . ولهذا فان المسلم يتمتع بحماية الشريعة الاسلامية ، والذمي كالمسلم في هذه الحماية ، قال علي

(٩٥) المغني ج ٨ ص ٣٣٠ ، التشريع الجنائي الاسلامي للمرحوم عبد القادر عودة ج ١ ص ٤٧٨ وما بعدها .

(٩٦) فقد نصت المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على الآتي :

لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق ^{١١١} دفاع الشرعي ، ويوجد هذا الحق اذا توافرت الشروط الآتية :

١ - اذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس او على المال او اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة .
٢ - ان يتغدر عليه الالتجاء الى السلطات العامة لاققاء هذا الخطر في الوقت المناسب .

٣ - از لا يكون امامه وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر . ويستوى في قيام هذا الحق ان يكون التهديد في الخطر موجها الى نفس المدافع او ماله او موجها الى نفس الغير او ماله .

بن ابي طالب رضي الله عنه « انما قبلوا عقد الذمة لتكون اموالهم كاموالنا
ودماؤهم كدمائنا »^(٩٧) .

ولما كانت الشريعة الاسلامية تحمى نفس الانسان وعرضه وماليه فقد
وضعت التزاما عاما على الكافة بعدم الاعتداء على الغير ، ومن اخل بهذا
الالتزام وجب عليه العقاب .

والمحافظة على الناس ورد الاعتداء عليهم من واجب السلطة العامة
وهي تقوم بذلك وهذا هو الاصل ، ولكن في حالة الضرورة ، وحيث
لا يستطيع المعتدى عليه اللجوء الى السلطة العامة ، أذنت الشريعة للمعتدى
عليه ان يرد الاعتداء عن نفسه ولو ادى الى جرح المعتدى او قتيله ، يدل
على ذلك ما جاء في الحديث الصحيح ان يعلى بن امية قاتل رجلا فغضّ
احدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : « أيعض احدكم كما يعض الفحل ، لا دية له »^(٩٨) . وفي
حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من قتل دون نفسه فهو شهيد » ،
ومن قتل دون اهله فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد »^(٩٩) ،
والمسلم انما يُقتل شهيدا اذا كان محقا في قتاله ، ومعنى ذلك كله ان
الشريعة الاسلامية تقرر حق الدفاع الشرعي لمن وقع عليه الاعتداء او
تعرض لهذا الاعتداء .

الدفاع الشرعي عن الغير وسنته الشرعي

٥٣ - والدفاع الشرعي بالمعنى الذي بيته لا يقتصر على من وقع عليه
الاعتداء بل يشمل الغير ، بمعنى ان من حق الانسان أن يدفع الاعتداء عن
نفس الغير وعرضه وماليه ، جاء في المغني « واذا صال على انسان صائل يريد

(٩٧) المغني ج ٨ ص ٤٤٥ ، البدائع للكاساني ج ٧ ص ١١١ ، الدر المختار ج ١ ص ٣١٢ .

(٩٨) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٤ .

(٩٩) رواه الامام احمد انظر الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ٥٤٤ .

ماله او نفسه ظلما او يريد امرأة يزني بها فلغير المصلول عليه معونته في
الدفع »^(١٠٠) .

وفي نهاية المحتاج للرملى « والدفع عن غيره فهو عن نفسه جوازا ووجوبا حيث أمن على نفسه^(١٠١) . وكذلك قرر قانون العقوبات العراقي حق الدفاع الشرعى عن نفس الغير وعرضه وماله^(١٠٢) وتبرير حق الدفاع الشرعى عن الغير يقوم على اثنين : (الاول) مسؤولية الفرد عن ازاله المنكر ، قال عليه الصلاة والسلام « من رأى منكم منكرا فليغیره بيده فان لم يستطع فبسانه ، فان لم يستطع فقبله وذلك اضعف الايمان » ولاشك ان الاعتداء على الغير منكر يجب ازالته . (الثاني) وجوب نصرة المظلوم ، وجد ما يدفع به الضرورة لزمه الاكل منه في احد الوجهين فلم تقولوا ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظلما ؟ قال تمنعه من الظلم . فنصرة المظلوم ان تقف بجانبه وترد الاذى عنه ونصرة الظالم منعه من الظلم لثلا يقع فيه فيقع في الخطيئة ويلحقه الانم ، ولاشك ان تخلصه من الانم من اعظم النصر له .

حق او واجب

٥٤ - وادا كان الدفاع الشرعى مشروعًا فهل هو حق للمعتدى عليه ، له أن يأخذ به فدفع الاعتداء بما يندفع به ولو بقتل الصائل ، كما له تركه ولو ادى الى قتل المصلول عليه ، أم هو واجب على المصلول عليه لا يسعه تركه ولو ادى الى قتل الصائل او قتل المصلول عليه ؟ في المسألة تفصيل واختلاف بين الفقهاء ، نوجز القول فيها في الفقرات التالية . اما قانون العقوبات العراقي فقد جعل الدفاع الشرعى عند تحقق شروطه حقا لصاحبها

(١٠٠) المغني ج ٨ ص ٣٣٢ .

(١٠١) نهاية المحتاج للرملى ج ٨ ص ٢٣ .

(١٠٢) انظر المادة (٤٢) منه ، وقد ذكرناها في هامش ٩٦ والفرقة

الثانية من المادة (٤٣) وفيها الدفاع عن العرض .

وليس واجبا عليه فان شاء استعمله وان شاء لم يستعمله^(١٠٣) .

٥٥ - اولا في الدفاع عن النفس :

للفقهاء قولان في وجوب الدفع عن النفس . قال ابن تيمية « ومعلوم ان الانسان اذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والاجماع وانما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال ؟ على قولين هما روایتان عن احمد^(١٠٤) . الا ان صاحب المغني الحنبلي لم يذكر في المذهب الحنبلي في هذه المسألة الا قولان واحدا هو عدم الوجوب ، فكانه اختار هذا القول ، قال رحمة الله « من اريدت نفسه او ماله فلا يجب عليه الدفع » ثم أورد هذا الاعتراض ، فقال « فان قيل قد قلت في المضطرب اذا وجد م يدفع به اضيورة لزمه الاكل منه في احد الوجهين فلم لم تقولوا ذلك ها هنا ؟ قلنا لان الاكل يحيى به نفسه من غير تفويت نفس غيره ، وها هنا في احياء نفسه فوات نفس غيره فلم يجب عليه^(١٠٥) . وعند الشافعية ، كما ذكره الرملی ، « لا يجب دفع الصائل المسلم الذي يريد قتل مسلم في الظاهر بل سن الاستسلام^(١٠٦) .

(١٠٣) ويidel على ذلك ان قانون العقوبات العراقي تكلم عن حق الدفاع الشرعي في الفصل الرابع الذي جعل عنوانه « اسباب الاباحة » ومعنى ذلك ان الدفاع الشرعي يبيح لصاحبته دفع الاعتداء . ولا يوجد عليه الدفع . كما انه نص في المادة (٤٣) : « حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع احد الامور الآتية . . . الخ » . كما نص في المادة (٤٤) : « حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع . . . الخ » وهذا ايضا يدل على ان الدفاع الشرعي حق لصاحبته وليس بواجب عليه . وفي المادة (٤٥) منه « لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر اشد مما يستلزمها هذا الدفاع » وهذا ايضا دليل على ان الدفاع الشرعي حق لصاحبته وليس بواجب عليه .

(١٠٤) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ٥٥٩ .

(١٠٥) المغني ج ٨ ص ٣٣١ .

(١٠٦) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٣ .

وذهب الامام الجصاص وهو من فقهاء الحنفية الى وجوب الدفع ولو ادى الى قتل الصائل ، ولم يذكر غير الوجوب ، كما لم يذكر عن اصحابه الحنفية اختلافا فيما يقول ، وعلل ذلك بان الصائل باع ، والله تعالى امر بقتل الفئة الباغية ، قال رحمة الله « وان الواجب على من قصده انسان بالقتل أن عليه قتله اذا أمكنه وانه لا يسعه ترك قتله مع الامكان » ، قال تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصبحوا بينهما ، فان بعث احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبعى حتى تفيء الى امر الله » فالله تعالى امر بقتل الفئة الباغية ، ولا بغي أشد من قصد انسان بالقتل بغير استحقاق »^(١٠٧) .

٥٦ - وما ذهب اليه الفقيه الجصاص رحمة الله هو الراوح ، ونجد سند الترجيح بالإضافة الى ما ذكره ، في نهي الشريعة الاسلامية عن القتل بغير حق لانه ظلم وفساد في الارض ، والله تبارك وتعالى يأمرنا بازالة الظلم والفساد ، واستسلام المصلوب عليه للاعتداء استسلام للظلم وترك له ، فلا يجوز . وايضا فان نفس الانسان ليست ملكا له ، فليس من حقه ان يعرضها للتلف باستسلامه الى من يريد قتله بغير حق مع قدرته على رد هذا الاعتداء . وقانون العقوبات العراقي لم يوجب على الانسان الدفاع عن نفسه لأن استعمال الدفاع الشرعي حق لصاحبها لا واجب عليه كما بينا من قبل ، فإذا اراد استعماله دفاعا عن نفسه فله ذلك ولكن لا يباح له فيه القتل عمدا الا في حالات نص عليها هذا القانون^(١٠٨) .

(١٠٧) احكام القرآن للامام ابي بكر احمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص ج ٢ ص ٤٠١ .

(١٠٨) نصت المادة ٤٣ منه على ما ياتى :

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع احد الامور الآتية :

١ - فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .

٢ - موقعة المرأة او اللواط بها او بذكر كرها .

٣ - خطف انسان .

٥٧ - ثانياً : في الدفاع عن العرض :

اما دفع الصائل على العرض فواجب حتى ولو كان دفعه بالقتل . فإذا اراد رجل الزنا بامرأة ولم تستطع دفعه عن نفسها الا بالقتل وجب عليها قتله ان امكنتها ذلك ، لأن التمكين منها محرم ، وترك الدفع تمكين لهذا المحرم فلا يجوز . وكذلك يجب على من يرى غيره يريد الزنا بامرأة ولم يستطع دفعه الا بالقتل أن يقتله^(١٠٩) . وقال الامام ابن تيمية ان للزوج ان يقتل من اراد الزنا بزوجته وان امكن دفعه بدون القتل ، فقال رحمة الله « ولهذا يجوز - اى للزوج - قتله ، اى قتل من اراد الزنا بزوجته ، دفعا عنها باتفاق العلماء اذا لم يندفع الا بالقتل بالاتفاق ، ويجوز في اظهر القولين قتله وان اندفع بذاته »^(١١٠) . وقانون العقوبات العراقي اباح ، ولم يوجب ، دفع الاعتداء على العرض ، ولو استلزم القتل العمد^(١١١) .

٥٨ - ثالثاً - في الدفاع عن المال :

واما الدفع عن المال فانه حق لا واجب ، فيجوز للمصوّل عليه ان لا يدفع الصائل ، ويترکه يأخذ ماله او يعطيه هو المال ولا يقاتل^(١١٢) كما يجوز له ان يدفعه ولو بالقتل^(١١٣) ، وقد روی عن ابن عمر رضي الله

(١٠٩) المغني ج ٨ ص ٣٣١ - ٣٣٢ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لنهر منى ج ٢٢ وكما تدفع المرأة عن نفسها الزنا ولو بالقتل ، وكذلك يدفع زوج بالقتل من يريد ارتكاب اللواطه . لأن اللواطة من الفواحش التي اجمع اهل العلم على تحريمها ، وذهب جمهور العلماء على ان عقوبة فاعلها الرجم بتکرا کان او ثيابا وفي الحديث الشريف « من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به » . المغني ج ٧ ص ١٨٧ - ١٨٨ .

(١١٠) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ١٥ ص ١٢٢ .

(١١١) الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من قانون العقوبات العراقي وقد ذكرناه في هامش (١٠٨) .

(١١٢) فتاوى ابن تيمية ج ٢ ص ٢٠٢ .

(١١٣) اختيارات ابن تيمية ، ص ٩١ ، والمغني ج ٨ ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

عنهم ان لصا دخل داره فقام اليه بالسيف فلولا انهم ردوه عنه لضرره بالسيف^(١١٤) ° وقانون العقوبات العراقي اباح الدفع عن المال ولم يبح القتل فيه الا في حالات معينة نص عليها على سبيل الحصر^(١١٥) °

٥٩ - والذى ارجحه وجوب دفع الصائل على المال اذا امكن المصول دفعه ولو بالقتل لان اعتداء الصائل فساد وظلم ويعنى ، والاسلام يأمر بازالة ذلك من الارض ° ولا يقال ان حفظ نفس الصائل او نفس المصول أولى من حفظ المال ، لأننا نقول ان الصائل فى الحقيقة لا يصلول على مال محترم فقط وانما يصلول على حدود الشرع التي امر الله ان ت-chan وتتحترم ويقف عندها المسلم ، وينقض ما الزمه الله من وجوب رعاية اموال الناس ، فضلا عما في صياله من ترويع للأمين واشاعة الخوف بين الناس ° اما اذا قتل المصول عليه في اثناء دفعه وقتله للصائل فانه يموت شهيدا ، ولا اعظم من درجة الشهادة عند الله °

ضرورة دفع الصائل تقدر بقدرها

٦٠ - المقصود من دفع الصائل دفع شره واعتدائه لا معاقبته ، لانه هو الذى اضطر المصول عليه ليقوم بالدفع عن نفسه بنفسه ، فعليه ان يدفعه بالاسهل فللاسههل وان يلتزم بهذا التدرج والا حقت عليه المسؤلية فيما يرتكبه من اعمال لا تقتضيها ضرورة دفعه ، لان دفعه بنفسه جوز للضرورة

(١١٤) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٨٨ .

(١١٥) حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع احد الامور التالية :

١ - الحريق عمدا

٢ - جنایات السرقة

٣ - الدخول ليلا في منزل مسكون او في احد ملحقاته .

٤ - فعل يتخوف ان يحدث عنه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .

والضرورة تقدر بقدرها ، ولا ضرورة بالأشد مع تحصيل المقصود بالأخف .
وعلى هذا الاساس يدفعه بالكلام والاستعانة ان امكن والا انتقل الى الضرب
باليد ، فان اندفع بالضرب وليس له جرحه فإذا جرحه كان مسؤولا عن
الجرح . وإذا لم يندفع الا بالجرح فله جرحه ، فان قتله كان مسؤولا عن
القتل ، وإذا لم يندفع الا بالقتل فله قتله ولا مسؤولية عليه ، وان قتل
المصول عليه فهو شهيد^(١٦) . وكذلك قرر قانون العقوبات العراقي
قاعدة التدرج في الدفع ، فيدفع الاعتداء بالاسهل فالاسهل فان تجاوز حقت
عليه المسئولية^(١٧) .

ولكن اذا اضطر الموصول عليه الى عدم الالتزام بالدرج فى دفع الصائل وعاجله بالجرح او القتل خوفا من ان يسبقه الصائل فيقتله كما لو غلب على ظنه ان اندر الصائل او طلب الغوث عاجله الصائل بالقتل جاز له ذلك ولا مسؤولية عليه فى هذه الحالة ، ويعلل السرحسى فى مسوطه هذا الجواز للموصول عليه فى عدم التزامه بقاعدة الدرج فى الدفع بان « ما لا طريق الى معرفة حقيقته يقوم مقامه غالب الرأى »^{١١٨} . ولكن هل يجب على الموصول عليه ان يهرب اذا كان هربه يؤدى الى تخلصه من الاعتداء؟ منهم من اوجبه كالشافعية لانه بالهرب يمكنه الدفع عن نفسه من غير ضرر يلحق بغیره فیلزمہ ذلك کالاکل من المیة فی المخصمة . ومنهم

(١١٦) الام ج ٦ ص ٣١ - ٣٣ ، المغنى ج ٨ ص ٣٢٩ - ٣٣٠ ،

^٤ فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ٢٠٢ ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٤-٢٥ .

(١١٧) نصت المادة (٤٥) من قانون العقوبات العراقي على ما

لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ، وإذا تجاوز المدافع عمداً أو اهمالاً حد هذا الحق أو اعتقاد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي، فإنه يكون مسؤولاً لا عن الجريمة التي ارتكبها الغ »

١١٨) المبسوط ج ٢٤ ص ٥٠ - ٥١

من اجازه ولم يوجبه لانه دفع عن نفسه فلم يجب عليه وهو احد الوجهين
عند الحنابلة^(١١٩) .

ولما كان المقصود من دفع الصائل رد اعتدائه ، فاذا هرب فلا يجوز
اتباعه وتعقيبه لأن الاعتداء وقف بغيره وهو المطلوب ، ولكن لو هرب
الصائل بالمال جاز للمصوّل عليه ان يلحق به ليتزع منه المال ولو بالقوة
الالزمه عند الاقتضاء .

المسؤولية الجنائية والمدنية في الدفاع الشرعي

٦١ - لا يترتب على استعمال حق او واجب الدفاع الشرعي بحدوده
وضوابطه مسؤولية جنائية على القائم به ، لأن ما قام به افعال مباحة لا توصف
بالجرائم ولا عقاب على فاعل المباح^(١٢٠) . اما المسؤولية المدنية ، فهي
ايضا لا تجب على المصوّل عليه لانه استعمل حقا او قام بواجب باذن من
الشريعة الاسلامية ، وهذا على رأي جمهور الفقهاء . وعند الامام ابي حنيفة
رحمه الله تجب المسؤولية على المصوّل عليه اذا كان الصائل صبيا او مجنونا
فيلزمه ضمان ما الحقه بهم من تلف او ضرر ، وحجته ان افعال هؤلاء
لا توصف بالجرائم وبالتالي لا تعتبر جريمة ، وانما جار دفعهم للضرورة ،
فلا يسقط الضمان عن المصوّل عليه عما الحقه بهم من تلف او ضرر^(١٢١) .

(١١٩) المغني ج ٨ ص ٣٣١ - ٣٣٢ ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥ .

(١٢٠) وبهذا اخذ قانون العقوبات العراقي فقد نص في المادة (٤٢)
منه : « لا جريمة اذا وقع الفعل استعملاً لحق الدفاع الشرعي » . ومعنى
ذلك عدم ترتيب مسؤولية جنائية على استعمال حق الدفاع الشرعي .

(١٢١) المغني ج ٨ ص ٣٣٠ - ٣٢٨ ، التشريع الجنائي الاسلامي
للمرحوم عبدالقادر عودة ج ١ ص ٤٨٠ .

الفرع الثاني

الاضطرار إلى ارتكاب الفاحشة

الاكراه على الزنا

٦٢ - اذا اكره الرجل اكرهاها ملجئاً كأن هدد بالقتل ان لم يزن ،
لم يسعه ذلك ، لأن الزنا لا يباح للرجل لا بالاكراه ولا بغيره ، وادفعه
 فهو آثم^(١٢٢) .

والمرأة اذا اكرهت اكرهاها ملجئاً على الزنا ولم تستطع دفعه وسعتها
ان تتمكن من نفسها^(١٢٣) .

ووجه الفرق بين الرجل والمرأة ان الرجل مباشر لفعل الزنا مستعمل
آلة في ذلك ، وحرمة الزنا حرمة تامة لا تزول في حالة الاكراه بالقتل
ولا يسقط الائم عن فاعلها . فاما المرأة فهي مفعول بها وليس من جهتها
مباشرة للفعل انما الذي منها التمكين من ذلك بترك الامتناع ، وفي حالة
الضرورة يجوز ترك الامتناع بلا ايم كما في تارك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر عند خوف ال�لاك على نفسه لا يكون آثما^(١٢٤) .

حد الزنا في حالة الاكراه

٦٣ - اذا اكرهت المرأة على الزنا فزنت فلا حد عليها عند عامة
أهل العلم حتى قال ابن قدامة الحنفي « لا نعلم فيه مخالف »^(١٢٥) .

٦٤ - اما الرجل اذا اكره فزني فقد اختلف الفقهاء في اقامة الحد
عليه على قولين :

القول الاول - عليه الحد ، وبهذا قال الحنابلة وابو ثور والحسن وبعض

(١٢٢) زاد المسير في علم التفسير لابي الفرج بن الجوزي ج ٤
ص ٤٩٧ ، تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٨٣ ، البدائع ج ٧ ص ١٧٧ ،

القواعد لابن رجب الحنفي ج ١ ص ٢٨٧ .

(١٢٣) المبسوط ج ٢٤ ص ١٥٤ .

(١٢٤) المبسوط ج ٢٤ ص ١٣٨ .

(١٢٥) المغني ج ٧ ص ١٨٦ .

فقهاء المالكية ، وابن حزم الظاهري في حالة الاكراه بالتهديد
 بالضرب وهو قول ابى حنيفة الاول وزفر . وحججه هذا
 القول ان الزنا لا يكون الا بانتشار آلة الرجل والاكرام
 ينافيه فإذا وجد الانتشار انتفى الاكراه فيلزم منه الحد^(١٢٦) .
 القول الثاني - لا حد عليه وهو القول الاظهر في المذهب الشافعى ، والمذهب
 المالكى وهو قول ابى حنيفة الاخير وقول صاحبيه ابى يوسف
 ومحمد خلافا لزفر . والحججة لهذا القول ان المكره قصد
 بفعله دفع الهلاك عن نفسه لا اقتضاء شهوته ، ولان الحدود
 تدرأ بالشبهات والاكراه شبهة فيمنع الحد . وقول المانعين
 ان الاكراه ينافي الانتشار يرد عليه ان التخويف بالاكراه
 كان على ترك الفعل ، والفعل لا يخاف منه فلا يمنعه
 الاكراه ، وايضا فان الحد انما يجب على شهوة بعث عليها
 سبب اختيارى خال من الالتجاء ، وهذا ما لم يوجد في زنا
 المكره فلا يجب عليه الحد^(١٢٧) .

(١٢٦) المغني ج ٧ ص ١٨٧ ، القواعد لابن رجب الجنبي ج ١ ص ٢٨٧ .
 نهاية المحتاج للرملى ج ٧ ص ٤٠٥ ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ١٥
 ص ١١٥ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٨٨ .

(١٢٧) المبسوط ج ٢٤ ص ٨٨ - ٨٩ ، المغني ج ٧ ص ١٨٧ .
 نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٥ ، وتفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٨٣ ، واحكام
 القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١١٦٥ - ١١٦٦ .

ويلاحظ هنا ان الإمام ابى حنيفة قال لا حد على المكره الزانى اذا كان
 الاكراه من قبل السلطان ، وقال صاحباه ابو يوسف ومحمد لا فرق بين
 السلطان وغيره فى الاكراه من جهة سقوط الحد عن المكره ما دام المكره
 قادرًا على ايقاع ما هدد به . وقد قال الإمام السرخسى فى مبسوطه عن
 هذا الخلاف « وقيل فى اشتراط السلطان انه اختلاف عصر فقد كان
 السلطان مطاعا فى عهد ابى حنيفة ولم يكن لغير السلطان من القوة ما يقدر
 على الاكراه فاجاب بناء على ما شاهده فى زمانه ثم تغير حال الناس فى عهدهما
 وظهر كل متغلب فى موضوع فاجابا بناء على ما عايننا » المبسوط ج ٢٤
 ص ٨٩ .

المطلب الخامس

الاضطرار الى اخذ المال او اتلافه

حرمة مال الغير

٦٥ - اموال الغير مصونة محترمة في نظر الشريعة الاسلامية ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه » وكذلك اموال اهل الذمة لانه لهم ما لنا وعليهم ما علينا في حرمة المال والدم •
ولكن يجوز عند الضرورة اخذ مال الغير او اتلافه على التفصيل الآتي •

وجوب بذل المال للمضطرب

٦٦ - اذا كان صاحب المال ، طعاماً كان او غيره ، غير محتاج اليه حاجة اضطرار وكان المال مما تندفع به الضرورة مباشرة ، وجب عليه بذلك للمضطرب اليه لانه تعلق به احياء نفس آدمي معصوم فلزم ذلك كما يلزم منه بذل منافعه في انجائه من الغرق والحريق اذا تعين عليه ذلك ، ولأن امتناعه من بذل ماله للمضطرب يعتبر من قبيل الاعانة على قتلها او التسبب اليه فلا يجوز^(١٢٨) ولأن الله تعالى يقول « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » وليس من التعاون على البر ترك المضطرب يهلك مع القدرة على اسعافه ببذل المال له •

هل يجب بذل المال بدون عوض

٦٧ - ولكن هل يلزم صاحب المال بذله مجاناً أم لا يجب عليه البذل الا بعوض ؟ اختلاف بين الفقهاء ، فعند الشافعية لا يلزم الا بعوض ، وبهذا

• (١٢٨) المغني ج ٨ ص ٦٠١ ، المجموع ج ٩ ص ٣٧

قطع جمهورهم ، وعندهم قول ضعيف بوجوب البذل مجاناً^(١٢٩) . وعند المالكية قولان^(١٣٠) ، ولكن الدسوقي في حاشيته يجعل القولين في المضطر المعدوم الذي لا مال له ، اما من كان عنده مال فلا يجب له البذل بدون عوض^(١٣١) . وعند الحنفية لا يسقط الضمان بسبب الاضطرار ، فقد قالوا « من اصابته مخصصة يباح له تناول مال الغير ويكون ضامناً »^(١٣٢) ويعللون وجوب الضمان بالقاعدة الفقهية المشهورة « الاضطرار لا يبطل حق الغير » ويقول شراحهم في هذه « الاضطرار وان اباح للمضطر تناول واتلاف مال الغير دون ان يترب عليه عقاب ، لا يكون سبباً للخلاص من الضمان »^(١٣٣) . ومعنى ذلك ومقضاه ان لا يلزم البذل بدون عوض . وعند الحنابلة لا يلزم البذل بدون عوض^(١٣٤) ، واختار ابن القيم الحنبلي وجوب البذل مجاناً ، فقد قال رحمة الله « وال الصحيح وجوب بذله - اي المال للمضطر - مجاناً لوجوب المساواة واحياء النفوس مع القدرة على ذلك والايثار بالفضل مع ضرورة المحتاج »^(١٣٥) . واختار ابن تيمية التفصيل فقال بوجوب البذل مجاناً اذا كان المضطر معدوماً ، ففي اختياراته رحمة الله « والمضطر الى طعام الغير ان كان فقيراً فلا يلزم عوض اذ اطعم المحتاج وكسوة العاري فرض كفاية ويصيران فرض عين على المعين اذا لم يقم به غيره »^(١٣٦) . وهذا هو ما ارجحه .

(١٢٩) المجموع ج ٩ ص ٤٣ .

(١٣٠) الفروق للقرافي المالكي ج ٤ ص ٩ .

(١٣١) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٢٦ .

(١٣٢) المبسوط ج ٢٤ ص ٧٣ .

(١٣٣) شرح المجلة للاستاذ على حيدر ج ١ ص ٣٨ .

(١٣٤) المغني ج ٨ ص ٦٠٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٩ ص ١٨٦ .

(١٣٥) اعلام الموقعين ج ٣ ص ٨ .

(١٣٦) اختيارات ابن تيمية ج ٤ ص ١٩١ .

٦٨ - والاضطرار الى منفعة المال ، كجبل ودلوي يستقى به ماء ،
كالاضطرار الى عين المال في لزوم البذل ، ولكن هل يجب البذل مجانا
او بطريق التعويض كالاعيان ؟ فيه الخلاف السابق^(١٣٧) .

مقدار العوض

٦٩ - ومقدار العوض للمال المبذول للمضرر - اذا قلنا بلزم
العوض - هو ثمن المثل . فعلى المالك ان يبيعه له بهذا الثمن ، قال الامام
ابن تيمية « يجب عليه ان يبيعه وان يكون بيعه بقيمة المثل ، فاذا امتنع
منهما اجر عليهما »^(١٣٨) وكذلك قال الشافعية^(١٣٩) ، فان لم يبعه الا باكثر
من ثمن المثل لم يلزمته الا ثمن المثل ، لأن الزبادة اضطر الى بذلها بغير
حق فلم يلزمته ذلك كالمكره^(١٤٠) .

ولا يشترط في العوض ان يكون معجلا ، بل يجوز ان يكون دينا في
الذمة اذا لم يكن عند المضرر مال حار^(١٤١) .

أخذ المال قبرًا اذا امتنع صاحبه من بذله

٧٠ - واذا امتنع صاحب المال من بذله للمضرر ، فلم يضرر اخذه منه
فهرا ، ولو انه يقاتله عليه ، لأنه باضطراره اليه صار أحق به منه ، فيكون
امتناعه من بذله امتناعا غير مشروع عن حق وجب عليه بذله للمضرر ،
فيجوز نزعه منه ولو بالقوة والقتال ، فان قتل صاحب المال فهو هدر لانه
ظالم بقتاله فاشبه الصائل . وان قتل المضرر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه
لا روى ان رجلا استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات فضمهم عمر رضي الله

(١٣٧) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ١٨٦ .

(١٣٨) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ١٨٦ .

(١٣٩) المجموع ج ٩ ص ٤٣ وما بعدها .

(١٤٠) المغني ج ٨ ص ٦٠١ .

(١٤١) المجموع ج ٩ ص ٤٥ ، ٥١ .

عنه ديته^(١) ، بل ان ابن حزم الظاهري جعل القود على الممتنع من بذل الماء للعطشان ، اذا كان الممتنع يعلم ان لا شيء عند المضطر يمنع عنه الهلاك ويعلم انه لا يمكنه ادراك ما يدفع عنه الهلاك ، فان جهل ذلك ومات المضطر فعليه الدية لا القود^(٢) . وقد اعتبر الشافعية امتناع صاحب المال من بيعه للمضطر بشمن المثل كامتناعه من بذله اصلا ، فباخروا للمضطر قتاله ايضا وكذلك قال بعض الحنابلة الا ان صاحب المغنى قال الاولى ان لا يجوز قتاله في هذه الحالة وانما عليه ان يأخذ المال ولكن لا يلزممه الا نمن مثله^(٣) وهذا ما ارجحه .

شروط أخذ المال قهرا ولو بالقتال

٧١ - قلنا للمضطر اخذ المال من صاحبه قهرا ولو بالقتال اذا امتنع من بذله له مجانا او باليبع ، ولكن يشترط مع الامتناع من بذله ان يكون هذا المال مما تندفع به الضرورة مباشرة وبقدر ما تندفع به الضرورة كطعم يأكله المضطر او ماء يشربه او حطب يحرقه يستدفيء به لثلا يموت من البرد او خيط يخيط به جرحه لثلا يموت من تدفق الدم وسيلانه ، وعلى هذا لا يجوز للمضطر ان يأخذ متاع الغير ليبيعه ويشتري بشمنه طعاما سواه اكان الاخذ حفيه او مغالبة وقهرا لان اخذ المال هذا لا تندفع به الضرورة مباشرة فيعتبر فعله سرقة^(٤) . ويشترط ايضا لاخذ المال قهرا ان لا يكون

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ١٨٦ ، المغنى ج ٨ ص ٦٠٢ ، المجموع للنحوى ج ٩ ص ٤٣ ، ٥١ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٦ .

(٢) معجم فقه ابن حزم ج ٢ ص ٨٠٦ .

(٣) المغنى ج ٨ ص ٦٠٢ - ٦٠٣ ، المجموع ج ٩ ص ٣٧ .

(٤) الاشباه للسيوطى ص ٦٠ ، التشريع الجنائى الاسلامى للمرحوم عبدالقادر عودة ج ١ ص ٥٧٧ ، ٥٨٠ .

صاحب المال مضطراً اليه ، لأن مع اضطرار المالك إلى ماله يكون أحق به منه ، فليس للمضطر الآخر أن يأخذنه منه لأن المالك ساواه في الضرورة وإنفرد هو بالملك ، فإن أخذه منه المضطر فمات صاحب المال لزمه ضمانه أى ديته لانه تسبب بقتله بغير حق . ولكن لو آثر المالك غيره المسلم المضطر على نفسه فقد أحسن لقول الله تبارك وتعالى « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة »^(١٤٦) .

هل يجب على المضطر أخذ مال الغير ولو بالقتل

٧٢ - اذا تعين أخذ مال الغير طريقاً لحفظ حياة المضطر ودفع الهلاك عن نفسه فهل يجب عليه الأخذ ولو قهراً او بالقتل ، أم يسعه تركه ؟ في المسألة خلاف وتفصيل ، خلاصته ما يأتي :

٧٣ - اولاً - في حالة غيبة صاحب المال ، وحيث لا يوجد غير هذا المال تتدفع به ضرورة المضطر ، ففي وجوب الأخذ خلاف بين الفقهاء كالمخالف في وجوب تناول الميتة للمضطر ، كما قال الإمام النووي في مجموعه^(١٤٧) . فمن اوجب الأكل من الميتة اوجب الأخذ هنا ، وعلى هذا اذا مات المضطر لعدم أخذه مال الغير ان لم يأذن له اخذه ، ومن لم يوجب الأكل من الميتة لم يوجب أخذ مال الغير على المضطر واذا مات لم يأذن وبهذا قول الحنفية ، ففي المبسوط « ان للمضطر ان يأخذ طعام صاحبه بقدر ما تتدفع عنه الضرورة به ولو لم يأخذ حتى تلف لم يكن مؤاخذًا به »^(١٤٨) . ومرد الخلاف الى أصل مختلف فيه ، كنافذ اشرنا اليه من قبل ، وهو هل الاضطرار الى تناول مال الغير لا يرفع تحريم الأخذ وانما يرفع الامر عن الأخذ ام يرفع الاثنين ؟ فمن قال يرفع الامر لا التحريم اعتبر الممتنع من

(١٤٦) المغني ج ٨ ص ٦٠٢ ، المجموع للنووى ج ٩ ص ٤٣ .

(١٤٧) المجموع للنووى ج ٩ ص ٤٦ .

(١٤٨) المبسوط ج ٢٤ ص ٧٨ .

الأخذ ممتنعاً من محروم فلا يأثم ، ومن رأى ان الاضطرار يرفع التحريم
والاثم اعتبر الممتنع آثماً لانه امتنع من مباح حتى هلك ٠

٧٤ - ثانياً - اذا بذل صاحب المال ماله للمضطر بشمن المثل ، وجب
على المضطر اخذه بشرائه ، قال الامام النووي في مجموعه عن هذه الحالة
« والشراء هنا واجب بلا خلاف »^(١٤٩) ومعنى ذلك ان امتناعه من الشراء
لا يجوز ، واذا هلك لامتناعه من الشراء آثماً لانه امتنع من واجب - وهو
الشراء - يستطيع به دفع الهلاك عن نفسه ، فكان كامتناعه من تناول المباح
حتى هلك ٠

٧٥ - ثالثاً - في الحالات التي يجوز فيها للمضطر ان يقاتل صاحب
المال كما لو امتنع من بذله ، هل يجب على المضطر ان يقاتل عليه ليأخذ المال
منه ، ام يجوز له ذلك ولا يجب عليه ؟

عند المالكيه لا يجب اخذ المال بالقتال ، جاء في الشرح الكبير للدردير :
« وقاتل المضطر جوازاً رب الطعام ان امتنع من دفعه »^(١٥٠) . وعند الشافعية
خلاف قال النووي فيه « والاصح هنا انه يجب الأخذ قهراً ولكن لا يجب
القتل ، لانه اذا لم يجب دفع الصائل فهنا اولى »^(١٥١) . والظاهر ان مذهب
الحنابلة كما قال النووي ، لانه عند الحنابلة ، كما ذكره صاحب المغني ،
لا يجب دفع الصائل^(١٥٢) .

لا عقاب على آخذ مال الغير للضرورة

٧٦ - ولا عقاب على آخذ مال الغير للضرورة على التفصيل الذي
ذكرناه ، لانه مأذون له من قبل الشرع ، ومع الاذن يسقط العقاب ، بل

١٤٩) المجموع ج ٩ ص ٤٥ ٠

١٥٠) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ١١٦ ٠

١٥١) المجموع ج ٢ ص ٤٣ ٠

١٥٢) المغني ج ٨ ص ٣٣١ ٠

اننا رأينا اختلاف الفقهاء في وجوب اخذ مال الغير بالقوة للضرورة فكيف يتأنى القول بالعقاب مع احتمال وجوب الاخذ عليه بعد تيقن جواز الاخذ بدون خلاف بين الفقهاء ؟ والحقيقة ان الضرورة توقف حد السرقة عن المضرر اذا اخذ مال الغير وكان هذا المال مما تندفع به الضرورة مباشرة ولم يكن صاحبه مضطرا اليه ، ولهذا المعنى اوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة في عام المجاعة ° وقد توهם بعض الناس ان ما فعله عمر غير صحيح لانه - في وهمه - من قبيل الاجتهاد في معرض النص فلا يجوز ° كما توهם آخرون ان ما فعله عمر رضي الله عنه دليل على امكان تغير الاحكام بتغير الازمان ولو كانت هذه الاحكام مما وردت بها النصوص القطعية مثل حد السرقة ° وكلا الوهمن باطل ، لأن الحقيقة خلاف ما توهمه هؤلاء او اولئك ، لأن ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتهاد سائع لانه من الاجتهاد في تطبيق النص وليس هو من الاجتهاد في معرض النص او ابطاله او الغائه ° وبيان ذلك ان عام المجاعة كان عام ضرورة عامة ، وفي حالة المجاعة العامة لا يكاد السارق يخلو من ضرورة اضطرره الى اخذ مال غيره ليسد به رمقه ويدفع الهلاك عن نفسه ، فيكون حكم المضرر المذون له اخذ مال غيره ، كما بینا من قبل ، وبالتالي لا يجب عليه العقاب ° وقد يقال هنا لماذا لم يأمر عمر بن الخطاب بمحاكمة السارق ، ومن ثبت ضرورته عفي عنه ومن لم ثبت اقيم عليه الحد ؟ والجواب ان شبهة الاضطرار قائمة بالنسبة لكل سارق بقرينة المجاعة العامة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، كما جاء الحديث الشريف بذلك ، واذا كان هناك شك في تحقق هذه الشبهة بالنسبة لسارق ، فان الشك يفسر لمصلحة المتهم ، فلا حاجة ، اذن ، الى محاكمات تشغيل الناس وهم في مجاعة وفحط وبلاء °°° ونظير هذا ما فعله عمر رضي الله عنه في مسألة غلمة حاطب بن ابي بلتعة ، فقد سرقوا ناقة لرجل فاتى بهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاقروا

بسريتهم ، فهم عمر ان يقيم عليهم الحد ثم ترك ذلك ، وقال ، مخاطبها عبد الرحمن بن حاطب ، وكان قد استدعاه ، « اما والله لولا انى اعلم انكم تستعملونهم وتجيئونهم حتى ان احدهم لو اكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت ايديهم »^(١٥٣)

فهذا من الامام الملموم عمر رضى الله عنه فقه عميق ودقيق فى فهم النصوص وتطبيقاتها ، واجتهد فى مدى تتحقق شروط تطبيق النص فى واقعة معينة ، وليس اجتهادا فى ابطال النص والغائه ، لأن النصوص الشرعية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن لأحد كائنا من كان ان يبلغها او يبطلها

القاء حموله السفينة

٧٧ - اذا خيف على السفينة الغرق لثقل حمولتها جاز للاحىها القاء بعض حمولتها في البحر وان كان في ذلك اتلاف للمال . ويجب الطرح اذا غلب على الظن ضرورة ذلك لنجاة السفينة وركابها . ولا ضمان في المال المطروح ، عند الشافعية اذا كان القاؤه من قبل صاحبه او باذنه ، فإن لم يكن باذنه فالضمان على ملقيه من ملاح او راكب^(١٥٤) . وقال القرافي المالكى صاحب الفروع ، الضمان على جميع ركاب السفينة « لأنهم صانوا بالمال المطروح مالهم ، والعدل عدم اختصاص احدهم بالمطروح ، اذ ليس احدهم أولى من الآخر وهو سبب سلامته جميعهم »^(١٥٥) . وهذا ما نرجحه لأن العدل ظاهر فيه ، كما قال القرافي ، ولأن الغنم بالغرم .

الاكراه على اتلاف المال

٧٨ - الاكره الملحىء من حالات الضرورة ، فمن اكره اكرهاها ملحة

(١٥٣) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٩١ .

(١٥٤) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(١٥٥) الفروع للقرافي ج ٤ ص ٨ .

على اتلاف مال الغير جاز له الاتلاف وقاية لنفسه من ال�لاك ، وكان الضمان على المكره الأمر ، لأن الاتلاف منسوب اليه ، ويعتبر المكره المباشر آلة الاتلاف ، والضمان على مستعمل الآلة لا على الآلة ، وهذا ما صرخ به الحنفية^(١٥٦) . وعند الظاهرية الضمان على المكره المباشر فقد قال ابن حزم الظاهري « ما لا تيتحه الضرورة كالقتل والجرح والضرب وافساد المال فهذا لا يبيحه الاكراء » فمن اكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان^(١٥٧) . وعند الحنابلة ، على ما ذكره ابن رجب الحنبلي ، قوله ان (الاول) الضمان على المكره الأمر وحده ولكن للمستحق مطالبة المكره المباشر ويرجع به على المكره الأمر (الثاني) الضمان عليهم هذا بمبادرته وذاك بتسيبه^(١٥٨) .

اتلاف الانسان ماله لوقاية نفسه او عرضه

٧٩ - يجوز للانسان دفع ماله لظالم باغ متغلب لينجو من بطشه وقتله ، كما يجوز دفع المال لدفع ال�لاك عن نفس الغير . وكذلك قال الفقهاء يجوز للمرأة ان تدفع من مالها لمن يريد الزنا بها تخلصا من فعل الفاحشة اذا لم تستطع دفعه بغير ذلك ، بل ويجب عليها دفع المال اذا تعين طريقا للنجاة من الزنا . وبذل المال في هذه الاحوال – وهو اتلاف للمال – مباح لبادله حرام على آخذه^(١٥٩) .

(١٥٦) شرح مجلة الاحكام العدلية للاستاذ على حيدر ج ١ ص ٣٤ .
رجمم الضمانات للبغدادي ص ٢٠٥ .

(١٥٧) معجم فقه ابن حزم ج ١ ص ٧٤ .

(١٥٨) القواعد لابن رجب الحنبلي ج ١ ص ٢٨٦ ، والقواعد والفوائد لليعلى الحنبلي ص ٤٢ .

(١٥٩) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ١٢١ .

المطلب السادس

الاضطرار الى قول الباطل

النطق بكلمة الكفر

٨٠ - قول الكفر افحش انواع الكلام الباطل واقبّه ، به يصير المسلم مرتدًا ، وبه ينقض عقد الذمة فيصير الذمي مباح الدم على رأى جمهور الفقهاء^(١٦٠) ، ولكن عن بدالضرورة يجوز للMuslim النطق بما هو كفر ، كما لو اكره اكراها ملجحًا عليه ٠ والاصل في جواز ذلك قول الله تبارك وتعالى « من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم »^(١٦١) ، وقد قال اهل التفسير في هذه الآية انها نزلت في عمار بن ياسر ، اخذته المثير كون واباه وامه وآخرين من المسلمين ، واخذدوا يعذبونهم ويكرهونهم على الكفر ، فاعطاهم عمار بعض ما ارادوا بسانده مكرها ، فشكرا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف تجد قلبك ؟ قال مطمئن بالايمان ، فقال عليه الصلاة والسلام « فان عادوا فعد »^(١٦٢) ٠

النطق بالكفر رخصة لا عزيمة ، والعزمية افضل

٨١ - النطق بالكفر عند الضرورة رخصة لا عزيمة لأن العزمية عدم الكفر لحرمة الذاتية التي لا باح بحال ، ووجه الرخصة فيه ان الشرع الاسلامي رخص للمضطر ، كالمكره على الكفر اكراها ملجحًا ، ان ينطق

(١٦٠) انظر كتابنا احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص ٤٢ - ٤٣ ٠

(١٦١) سورة النحل ، الآية ١٠٦ ٠

(١٦٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٨٠ ٠

بكلمة الكفر بشرط اطمئنان قلبه باليمان ، لأن القلب لا سلطان لملائكة عليه ، فلا يتأثر بالاكراه ، فإذا أخذ المضطر بالرخصة ونطق بالكفر فلا اثم عليه باتفاق الفقهاء ، لأن الآية صريحة بذلك ، وجاءت السنة النبوية وأكدت ما نطق به الآية الكريمة ٠ ومع اجماع الفقهاء على ما قلناه ، فإنهم اجمعوا أيضاً على أن من أكره على الكفر فلم يكفر واختار القتل وقتله فهو شهيد وأعظم إجرا عند الله من اختار الرخصة ٠ والحججة لتفضيل الأخذ بالعزيمة على الرخصة أخبار وأثار صحيحة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم منها أن عيوناً لسليمة الكذاب أخذوا رجلين من المسلمين وذهبوا بهما إلى ميسيلمة ، فأجابه أحدهما مكرهاً إلى ما طلبته منه من الكفر فخلق سبيلاً وأما الثاني فلم يجيء قتيلاً ، فجاء الذي نجا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما صاحبك فمضى على إيمانه ، وأما أنت فاخذت بالرخصة^(١٦٣) ٠ هذا ، وإن المضطر ، كما يرخص له بقوله الكفر ، يرخص له أيضاً بفعل الكفر كالمسجود للصنم^(١٦٤) ٠

تعليق تفضيل العزيمة على الرخصة

٨٢ — قلنا إن الأخذ بالعزيمة بالأمتان عن قوله الكفر أفضل للمضطر من أخذه بالرخصة وهي النطق بالكفر ، وبيننا دليل ذلك من القرآن والسنة ٠ وتعليق هذه الأفضلية أن الكفر حرام لا يباح بحال وإنما يرخص للمضطر ارتكابه ، والرخصة ترفع الاتهام لا تحريم الكفر بذاته ، فيكون المتع ممتنعاً عن حرام فلا يأثم بامتناعه ٠ ثم لما كان في هذا الامتناع اعزاز للدين واعتزاز به واجلال رب العالمين ، واغاظة للكافرين ، وتهویة

(١٦٣) تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٨٢ ، واحكام القرآن لابن العربي

ج ٣ ص ١١٧ ٠

(١٦٤) تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٨٢ ٠

للمؤمنين ، وضرب القدوة الحسنة لهم في الثبات على الدين ، كان للممتنع
أجر عظيم لا يناله المترخص ، ومنزلة أعلى وأفضل من منزلة المترخص ،
بل ان تحصيل هذه المقاصد العظيمة بالامتناع من قول الكفر ، يعتبر من
جنس ما يحصل بالجهاد ، والموت من اجلها شهادة في سبيل الله كالموت
في سبيل الله في سوح القتال ، وقد فضل الله المجاهدين على القاعدين
وأعلى منزلة الشهداء ، والممتنع من الكفر من المجاهدين الشهداء ٠

٨٣ - ومن هذا نعرف وجه الفرق بين المضطر الممتنع من أكل الميتة
في المخصوص حتى يموت وانه لا يجوز بل ويؤثم ويموت عاصيا ، وبين الممتنع
من قوله الكفر وانه يجوز له ويؤجر على امتناعه ويموت شهيدا ، لأن
الممتنع من أكل الميتة لا يتحقق امتناعه شيئاً مما ذكرنا في امتناع المكره على
الكفر ، فضلاً عن ان الله سبحانه وتعالى قد رفع تحريم الميتة عن المضطر
فصارت مباحة على رأي جمهور الفقهاء ، خلافاً لحرمة الكفر فإنه باق في
حالة الاضطرار والاختيار ٠

جواز الكذب والاحلف عليه للضرورة

٨٤ - الكذب حرام في شرع الاسلام ، فإذا كان محلوفاً عليه كان
أشد في التحريم ، ولكن مع هذا يجوز الكذب والاحلف عليه لضرورة
تخليص نفس بريئة من الهلاك ، او امرأة من الزنا بها ، او مال معصوم
من الغصب ، فلو طارد ظالم بغريباً يريد قتله ، او امرأة يريد الزنا بها ،
فاختفي عند أحد الناس ، جاز لهذا انكار وجودهما عنده والاحلف على
ذلك . وكذلك يجوز للوديم انكار الوديعة والاحلف على ذلك اذا طلبها
ظالم متغلب بغراً ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ومفسدة الكذب اهون
من مفسدة القتل والزنا وغصب المال ، والضرر الاشد يدفع بتحمل الضرر

الاخف ، بل ان الكذب في هذه المواطن واجب دفعا للاتم ، قال الامام العز بن عبدالسلام : « ولو صدق في هذه المواطن - التي ذكرناها - لاتم اثم المتبسب الى تحقيق هذه المفاسد »^(١٦٥) .

٨٥ - ومن هذا القبيل ايضا ما رواه الامام القرطبي في تفسيره عن فقهاء التابعين من جواز الكذب والاحلف عليه لتخليص نفس الحالف او ماله او نفس الغير او ماله من اعتداء المعذبين او بني الاباغين ، وهذه النقول تكون سوابق فقهية قديمة ومهمة تكشف عن جانب دقيق من جوانب الفقه الاسلامي العظيم في مواجهته واقع الحياة وكيف يراعى جانب النيات وما لات الافعال ، فمن نقول الامام القرطبي ، ما قاله عن الحسن البصري انه رحمة الله سئل فيما حلفه سلطان ظالم على نفسه او على ان يدله على رجل ليطعن به ظلما او مال رجل ليأخذه غصبا فاجاب الحسن : اذا خاف عليه او على ماله فليحلف ولا يكفر عن يمينه . وذكر عبدالمالك بن حبيب من فقهاء المالكية ، قال حدثني عبد عن المسيب بن شيريك عن ابي شيبة قال : سألت انس بن مالك عن الرجل يؤخذ بالرجل ، هل ترى ان يحلف ليقيه بيمينه ؟ فقال نعم ، ولا ان أحلف سبعين يمينا واحتث أحب الى من أن ادل على مسلم . وقد استحلف الوليد بن عبدالمالك رجاء بن حيوة ، وهو فقيه تابعي ، ليخبره عمن تكلم عليه بالسوء في مجلسه ، وقد حصل هذا فعلا ووصل خبره بذلك الى الوليد من عيونه ، فحلف رجاء بن حيوة انه لم يحدث شيء من ذلك في مجلسه فضرب الوليد جاسوسه الذي جاءه بالخبر سبعين سوطا ، فكان المضروب يلقى رجاء فيقول : يا رجاء بك يستنقى المطر ، وسبعون سوطا في ظهرى ؟ فيقول رجاء : سبعون سوطا في ظهرك خير لك من ان يقتل مسلم^(١٦٦) .

(١٦٥) قواعد الاحكام للعز بن عبدالسلام ج ١ ص ١٠٧ .

(١٦٦) تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

النقيمة

٨٦ - النقيمة هي أن يقى الإنسان نفسه من التلف والاذى بما يظهره
وان كان يبطن خلافه^(١٦٧) *

وقد استدل على جوازها بقوله تعالى « لا يتخذ المؤمنون الكافرين
أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء
الا ان تتقوا منهم تقاة ويزحركم الله نفسه والى الله المصير »^(١٦٨) وقد قال
ابن عباس رضى الله عنهم فى قوله تعالى « الا ان تتقوا منهم تقاة » هو ان
يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالایمان ولا يقتل ولا يأتي مائما^(١٦٩) * ومعنى
يتكلم بلسانه اي يقول كلمة الكفر بقرينة قوله وقلبه مطمئن بالایمان ، وهو
نظير ما روى عنه ايضا « انما النقيمة باللسان لا باليد » يعني القتل ، والنقيمة
باللسان اجراء كلمة الكفر مكرها^(١٧٠) * اما القتل فلا يجوز بحجية النقيمة ،
لانه لا يحل للمسلم ان يقى نفسه من ال�لاك باهلاك غيره ، وقد تقدم الكلام
عن هذه المسألة *

وقال آخرون فى تفسير قوله تعالى « الا ان تتقوا منهم تقاة » ان المؤمن
اذا كان قائما بين الكفار فله ان يداريهم باللسان اذا كان خائفًا على نفسه
وقلبه مطمئن بالایمان^(١٧١) * وقال ابن العربي المالكي فى تفسيرها ، الا
ان تخافوا منهم فان خفتم منهم فساعدوهم ووالوهم وقولوا ما يصرف عنكم
من شرهم واذاهم بظاهر منكم لا باعتقداد^(١٧٢) * وفي تفسير ابن كثير :
« الا ان تتقوا منهم تقاة » اي من خاف فى بعض البلدان والآوقات من شرهم

(١٦٧) المبسوط ج ٢٤ ص ٤٥ *

(١٦٨) سورة آل عمران ، الآية ٢٨ *

(١٦٩) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٥٧ *

(١٧٠) المبسوط ج ٢٤ ص ٤٦ *

(١٧١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٥٧ *

(١٧٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٦٨ *

فله ان يتقيهم بظاهره لا باطنه وناته ^(١٧٣) .

وفي احكام القرآن للجحاص في تفسيرها «يعنى ان تخافوا تلف النفس او بعض الاعضاء فتقوهم باظهار الموالاة من غير اعتقاد» ^(١٧٤) .

ويتلخص لنا من هذه الاقوال في تفسير الآية الكريمة ان المسلم اذا وجد نفسه بين كفار وخف منهم التلف على نفسه اذا لم يظهر الموالاة لهم ، او يقول كلمة الكفر بلسانه ، فإنه يجوز له ، في هذه الحالة ، مثل هذا الاظهار دفعاً للهلاك عن نفسه ، بشرط اطمئنان قلبه باليمان وكراهيته ما أظهره . وهذه الآية تغير قوله تعالى «من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن باليمان» فقد اجازت هذه الآية الكريمة النطق بالكفر عند الاكراه دفعاً للهلاك عن النفس على وجه التقىة .

٨٧ - والتقىة كما تجوز مع الكفار ، تجوز مع غيرهم اذا وجد الاضطرار اليها دفعاً لتلف النفس بغير وجه حق من قبل ظالم باع منتب للإسلام ، قال الامام السرخسى فى مبسوطه «لا بأس باستعمال التقىة وانه يرخص له في ترك بعض ما هو فرض عند خوف التلف على نفسه» ^(١٧٥) ، ولم يشترط السرخسى لجوائزها استعمالها مع الكفار وانما جعل مناط استعمالها خوف التلف على النفس . وقال الامام الجحاص وهو يتكلم عن النطق بالكفر عند الاكراه «واعطاء التقىة فى مثل ذلك اىما هو رخصة من الله تعالى ، وهذا ايضاً يدل على ما ذكر عليه كلام السرخسى وهو جواز استعمالها حيث وجد الاضطرار اليها .

٨٨ - والتقىة وان كانت جائزة للمسلم الى يوم القيمة كما قال الحسن

(١٧٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٥٧ .

(١٧٤) احكام القرآن للجحاص ج ٢ ص ٩ .

(١٧٥) المبسوط ج ٢٤ ص ٤٧ .

البصري^(١٧٦) ، على وجه الرخصة ، فإنها لا تجوز مطلقاً للمجاملة والمداهنة فإنها في هذه الحالة تكون من النفاق المحرم لا من التقىة المرخص فيها شرعاً و كذلك لا تجوز التقىة مع الكفار او مع غيرهم لاتقاء ادنى ضرر متوقع منهم ، لأنها « لا تحل الا مع خوف القتل او القطع او الایذاء العظيم »^(١٧٧) .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

- انتهى -

مراجع البحث

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أحكام القرآن لابي بكر احمد بن على الرازي المشهور بالحصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، طبعة ١٣٢٥ هـ بمطبعة الاوقاف الاسلامية بالاستانة .
- ٣ - الجامع لاحكام القرآن لابي عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبي - المشهور بتفسير القرطبي ، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٤ - احكام القرآن لابي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي ، الطبعة الاولى ١٣٧٦ هـ بدار احياء الكتب بمصر .
- ٥ - تفسير القرآن العظيم ، تفسير ابن كثير - للشيخ اسماعيل بن كثير الروشى الدمشقى المتوفى ٧٧٤ هـ مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٦ - زاد المسير فى علم التفسير لابي الفرج عبد الرحمن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٦ هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٨٤ هـ بدمشق .
- ٧ - صحيح البخارى - طبع ادارة الطباعة الخيرية .
- ٨ - صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة المصرية بالقاهرة .
- ٩ - رياض الصالحين للنووى .
- ١٠ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى .
- ١١ - الجامع الصغير من حديث البشير النذير للعلامة جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . الطبعة الاولى - مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٢ هـ .

(١٧٦) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٥٧ .

(١٧٧) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٥٧ .

- ١٢ - نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار للشوكانى « محمد بن علي بن محمد الشوكانى » المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، بالمطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧هـ .
- ١٢ - شرح الزرقانى على موطا الامام مالك - طبع عبدالحميد احمد صقر .
- ١٤ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى « محمد المدعاو عبدالرؤوف المنادى » الطبعة الاولى ١٣٥٦هـ بمطبعة مصطفى محمد بمصر .
- ١٥ - زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية .
- ١٦ - الام للامام محمد بن ادريس الشافعى المتوفى ٢٠٤هـ - طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر .
- ١٧ - المجموع شرح المذهب للنبوى « فقه شافعى » .
- ١٨ - نهاية المحتاج الى شرح منهاج للرملى « وهو شمس الدين محمد بن ابى العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ » طبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ .
- ١٩ - الاشباه والنظائر للسيوطى .
- ٢٠ - المغني لابن قدامة الحنبلى « وهو ابى محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ » الطبعة الثانية بمطبعة دار المنار بمصر سنة ١٣٦٧هـ .
- ٢١ - العدة شرح العمدة تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى المتوفى سنة ٦٢٤هـ . والعدة فقه حنبلي تأليف ابن قدامة الحنبلى المطبعة السلفية .
- ٢٢ - القواعد لابن رجب الحنبلى .
- ٢٣ - المبسوط للامام السرخسى « وهو ابو بكر محمد بن ابى سهل السرخسى » مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ (فقه حنفى) .
- ٢٤ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع « فقه حنفى » تأليف علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى ٥٨٧هـ - الطبعة الاولى بمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ .
- ٢٥ - حاشية العلامة محمد امين الشهير بابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار - مطبعة الميمنية بمصر - (فقه حنفى) .
- ٢٦ - الفتاوی العالمة - المعروفة بالفتاوی الهندية - وهى تأليف جماعة من العلماء فى الهند - (وهى فقه حنفى) .
- ٢٧ - الاشباه والنظائر لابن نجيم « فقه حنفى » - وهو زين الدين بن ابراهيم بن نجم طبعة مؤسسة الحلبي وشرکاه بمصر سنة ١٣٨٧هـ .
- ٢٨ - مجمع الضمانات فى مذهب ابى حنيفة النعمان تأليف العلامة ابى محمد بن غانم بن محمد البغدادى - المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٨هـ .

- ٢٩ - شرح مجلة الاحكام العدلية « فقه حنفي » للاستاذ على حيدر .
- ٣٠ - الفروق للقرافي - « وهو شهاب الدين بن العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى الشهير القرافي » .
- ٣١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير « فقه مالكى » مطبعة دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي .
- ٣٢ - معجم فقه ابن حزم الظاهري - ترتيب لجنة موسوعة الفقه الاسلامي لكلية الشريعة بجامعة دمشق - مطبعة جامعة دمشق .
- ٣٣ - منهاج الصالحين تأليف السيد محسن الطباطبائى الحكيم ، الطبعة السابعة سنة ١٣٨١هـ .
- ٣٤ - فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية « تقى الدين احمد بن تيمية الحرانى الدمشقى » مطبعة كردستان العلية بمصر سنة ١٣٢٩هـ - وهي فقه عام .
- ٣٥ - اختيارات ابن تيمية - مطبعة كردستان العلمية بمصر سنة ١٣٢٩هـ « فقه عام » .
- ٣٦ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية - طبعة الرياض سنة ١٣٨٦هـ « فقه عام » .
- ٣٧ - اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية « وهو شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابى بكر » المتوفى ٧٥١هـ - مطبعة ادارة الطباعة المترية بمصر وهو (فقه عام) .
- ٣٨ - قواعد الاحكام فى مصالح الانام للعز بن عبدالسلام « وهو عز الدين بن عبدالعزيز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ ، الطبعة الاولى ١٣٥٣هـ وهو (فقه عام) .
- ٣٩ - المواقفات لابى اسحاق الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠هـ - مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة وهو « اصول فقه » .
- ٤٠ - تيسير التحرير فى اصول الفقه للشيخ محمد لمين الشهير بأمير بادشاه .
- ٤١ - فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم « اصول فقه » طبعة مصطفى البابى سنة ١٣٥٥هـ .
- ٤٢ - تسهيل الوصول الى علم الاصول للشيخ محمد عبد الرحمن عبد الملاوى ، طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٤١هـ .
- ٤٣ - التشريع الجنائى الاسلامى للمرحوم عبد القادر عودة ، الطبعة الاولى ١٣٦٨هـ بمطبعة دار نشر الثقافة بمصر .
- ٤٤ - احكام الذميين والمستامين فى دار الاسلام للدكتور عبدالكريم زيدان الطبعة الاولى ١٣٨٢هـ .
- ٤٥ - لسان العرب لابن منظور ، وهو جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى المتوفى سنة ٧١١هـ ، مطبعة الدار العربية للتاليف والترجمة .

الفهرست

النحو	الموضوع	الصحيحة	الفقرة
	مقدمة وتمهيد : رفع الحرج عن الناس مراعاة اصل رفع الحرج ، حالة الضرورة واصل رفع الحرج ، منهج البحث	٨-٥	٤-١
المطلب الاول			
	تعريف الضرورة ، وبيان حكمها وحالاتها		
	الضرورة لغة وشرعيا	٩	٥
	حكم الضرورة – الضرورات تبيح المحظورات	١١-٩	٦
	حالات الضرورة	١٢	٧
المطلب الثاني			
	الاضطرار الى تناول المحظور من مطعوم ومشروب		
	المحظورات من المطعوم والمشروب ، وهل	١٤-١٣	٨
	يباح اكلها عند الضرورة ؟	١٥-١٤	٩
	شرب الخمر لضرورة العطش	١٦-١٥	١٠
	تناول المضطر لحم انسان ميت	١٧-١٦	١١
	الميضة او طعام الغير	١٨-١٧	١٢
	الاضطرار في سفر المعصية	١٩	١٣
	القول الراجع	٢٠	١٤
	مدار ما يأكله المضطر من الميضة ونحوها	٢١-٢٠	١٥
	التزود من الميضة ونحوها	٢٢-٢١	١٦
	هل يجب على المضطر تناول الميضة ونحوها؟	٢٣-٢٢	١٧
	اصل الخلاف بين الفقهاء يرجع الى تكيف		
	اباحة الميضة عند الاضطرار		
	الفكرة وراء تأييم المضطر الممتنع من اكل	٢٤-٢٣	١٩-١٨
	الميضة ونحوها		
	الاضراب عن الطعام حتى الموت	٢٤	١٩
	مكرر		

المطلب الثالث**الاضطرار الى مباشرة المحظور من الادوية وغيرها في حالة المرض**

الكشف والنظر واللمس	٢٦-٢٥	٢٠
التداوي بالمحرمات	٢٦	٢١
القول الاول - المنع	٢٨-٢٦	٢٤-٢٢
القول الثاني - الجواز	٢٩-٢٨	٢٥
القول الثالث - التفصيل	٣٠-٢٩	٣٠-٢٦
تناول المحرم لتعجيل الشفاء	٣١	٣١
ما يشترط الجواز التداوي بالمحرمات	٣٢	٣٢
القول الرابع في مسألة التداوي بالمحظورات	٣٥-٣٢	٣٦-٣٣
الدواء الممزوج بمسكر	٣٦-٣٥	٣٧
استعمال اعضاء الميت في معالجة الحي	٣٧	٣٨

المطلب الرابع**الاضطرار الى اتلاف النفس او ارتكاب الفاحشة**


القاعدة في الاضطرار الى اتلاف النفس	٣٨	٣٩
الاكره على القتل واقوال الفقهاء في	٣٨	٤٠
القصاص		
ادلة الاقوال	٤١-٣٩	٤٤-٤١
القول الرابع	٤١	٤٥
الاكره على الشهادة الموجبة للقصاص	٤١	٤٦
قتل الانسان في المخصصة	٤٢	٤٧
القاء ركاب السفينة	٤٢	٤٨
تنرس العدو المسلمين	٤٢	٤٩
قتل الصائل في حالة الدفاع الشرعي	٤٣	٥٠
شروط الدفاع الشرعي	٤٤	٥١
السند الشرعي لحق الدفاع الشرعي	٤٥-٤٤	٥٢
الدفاع الشرعي عن الغير وسنته الشرعي	٤٦-٤٥	٥٣
هل الدفاع الشرعي حق او واجب عند	٥٠-٤٦	
الفقهاء وفي قانون العقوبات العراقي؟		٥٨-٥٤

الموضوع	الصحيحة	الفقرة
القول الراجح	٥٠	٥٩
ضرورة دفع الصائل تقدر بقدرها	٥٢-٥٠	٦٠
المسؤولية الجنائية والمدنية في الدفاع الشرعي	٥٢	٦١
الاكره على الزنا	٥٣	٦٢
حد الزنا في حالة الاكره	٥٤-٥٣	٦٣
المطلب الخامس		
الاضطرار إلى اخذ المال او اتلافه		
حرمة مال الغير	٥٥	٦٥
وجوب بذل المال للمضطرب	٥٥	٦٦
هل يجب بذل المال بدون عوض	٥٦-٥٥	٦٧
الاضطرار إلى منفعة المال	٥٧	٦٨
مقدار العوض	٥٧	٦٩
اخذ المال قهرا اذا امتنع صاحبه من بذله	٥٨-٥٧	٧٠
شروط اخذ المال قهرا ولو بالقتل	٥٩-٥٨	٧١
هل يجب على المضطرب اخذ مال الغير ولو بالقتل	٦٠-٥٩	٧٥-٧٢
لا عقاب على آخذ مال الغير للضرورة	٦١-٦٠	٧٦
تعليق ايقاف حد السرقة في عام المجاعة من قبل الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٦٢-٦١	٧٦
القاء حمولة السفينة	٦٢	٧٧
الاكره على اتلاف المال	٦٣-٦٢	٧٨
اتلاف الانسان ماله لوقاية نفسه او عرضه	٦٣	٧٩
المطلب السادس		
الاضطرار إلى قول الباطل		
النطق بكلمة الكفر	٦٤	٨٠
النطق بكلمة الكفر رخصة لا عزيمة ، والعزمية افضل .	٦٥-٦٤	٨١

الفقرة	الصحيحة	الموضوع
٨٢	٦٥-٦٦	تعليق تفضيل العزيمة على الرخصة
٨٣	٦٦	الفرق بين الاضطرار الى اكل الميتة
		والاضطرار الى قوله الكفر
٨٤-٨٥	٦٦-٦٧	الكذب والحلف عليه للضرورة
٨٦-٨٨	٦٨-٧٠	التجية ، معناها ، وادلة مشروعيتها ، ومع من تجوز ، وشروط جوازها

الخطأ والصواب

السطر	الصحيحة	الخطأ	الصواب
١٦	٩	٧ - ١٩	٦ - ١٩ (مكرر)



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

(NEC)
KBP448
.N43
Z393
1970